جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون إداري

رقم : .....

يوم: .....

إعداد الطالبتين:
❖ زهية بشار
❖ رشيدة بخوشة

التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية

لجنة المناقشة:

جلول شيتور	أ.ت.ع	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
عبد المالك بوضياف	أ. مح.أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
بوزيد غلابي	أ.مس.أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2023/2022م

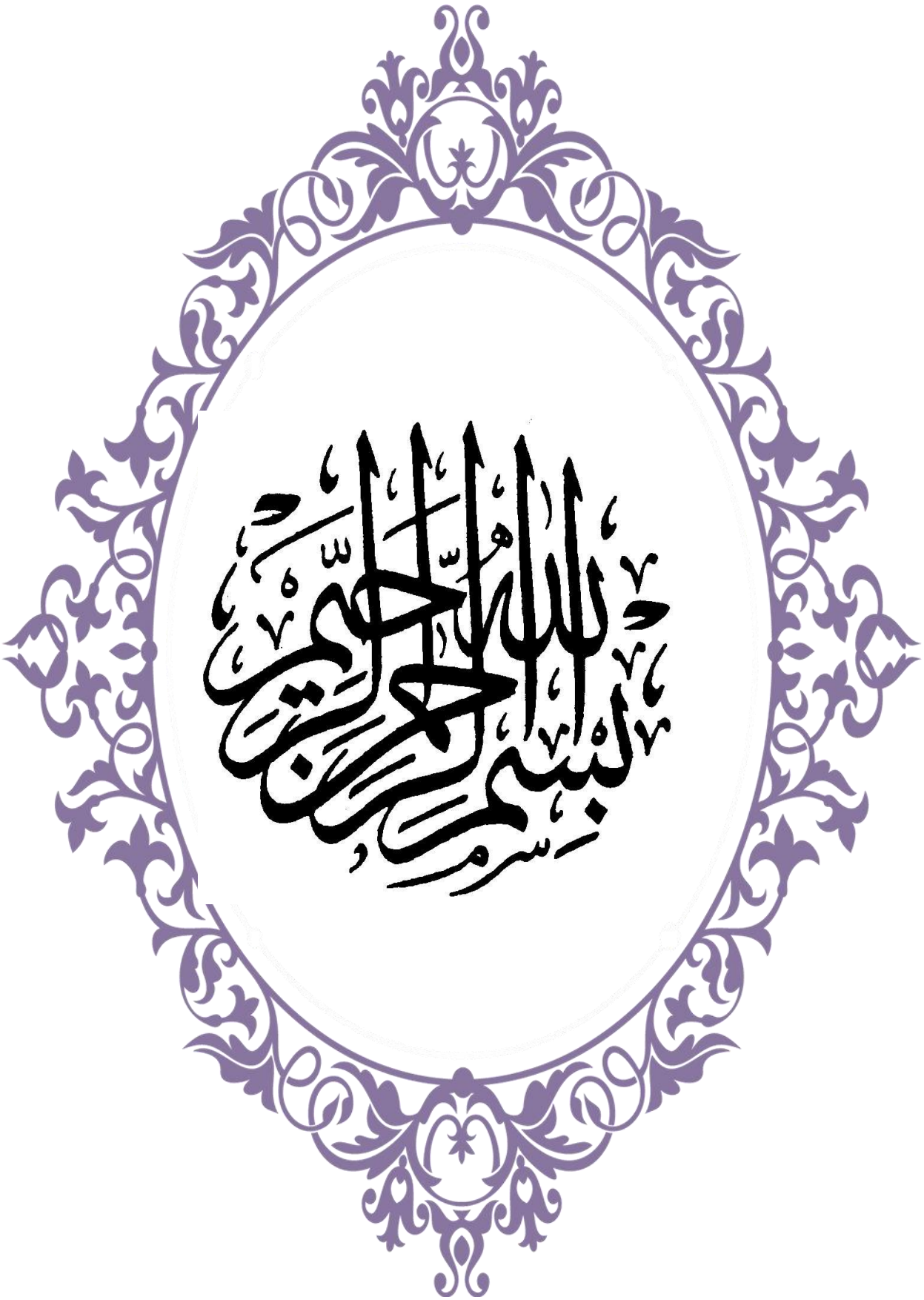
بسم الله الرحمن الرحيم

لقوله تعالى:

بسم الله الرحمان الرحيم

وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ {التوبة/الآية 105}

شكر وعرفان

الشكر و الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات حمدا كثيرا مباركا فيه ، و الصلاة و السلام على خير الأنام شفيعنا و حبيبنا محمد صلى الله عليه و سلم .

أما بعد نتقدم بخالص الشكر و العرفان إلى الاستاذ "عبد المالك بوضياف" لقبوله الاشراف على مذكرتنا .

كما نتقدم بجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة بقبولهم مناقشته

و كل من ساعدنا من قريب أو بعيد .

الإهـــداء

أهدي عملي المتواضع

*إلى من قال فيهما الرحمن عز وجل " **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "***

إلى من شجعني على مواصلة مسيرتي العلمية وكانا ولا زالا سندا لي الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما وأدامهما تاجا فوق رؤوسنا

إلى رفيق دربي زوجي حسين

إلى رياحين حياتي في الشدة والرخاء

إخوتي عبد الرحيم و لؤي و إسلام و يزن

وأختي بثينة

و إلى عائلة زوجي

وإلى كل من شجعني وساعدني على إتمام هذا العمل وبالأخص وهيبة وأمال.

بخوشة رشيدة

الإهـــداء

أهدي عملي المتواضع

إلى من قال فيهما الرحمن عز وجل " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

إلى روح أبي الطيبة الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى من شجعني على مواصلة مسيرتي العلمية الوالدة عافاها الله و أطال في عمرها و

أذامها تاج فوق رؤوسنا

إلى رياحين حياتي في الشدة والرخاء

إخوتي مودا و و عمار

و إلى باقة الورود المعطرة بأشرف العطور أخواتي سميرة ، صبرين، زهرة، نور و

نسرين

و إلى الوجوه الجديدة التي أنارت سماء أسرتنا إلياس و رياض و مريم

و إلى ملاك الرحمان الكتكوت جود عياش

و إلى كل من ساعدني

بشار زهية

مقدمة

مقدمة:

في ظل زيادة النفقات العامة ، تلجأ الدولة في تلبية حاجياتها إلى انشاء مشاريع تنموية للنهوض بإقتصادها الوطني و المحلي ، فلتحقيق المصالح العامة بأسرع وقت ممكن ، يقع على عاتق الدولة من خلال إداراتها توفير خدمات المرافق العامة عن طريق التعاقد و الاتفاق مع الغير .

و من بين العقود الإدارية الناجعة لتحقيق السياسة الإقتصادية للدولة نجد الصفقات العمومية ، التي تعتبر من أهم الوسائل التي تستعملها الدولة للنهوض بأعباء الخدمة العامة و لاشباع حاجيات المجتمع .

و باعتبار الصفقات العمومية عقودا تبرم بين مصلحة متعاقدة تملك سلطة عامة و أحد المتعاقدين ، فهي تنتج حقوق و التزامات في جانب أطرافها ، و في حال الاخلال بهذه الحقوق و الالتزامات يترتب عنها ما يسمى بالنزاعات ، و هي تتعدد سواء في مرحلة ابرام هذه الصفقات أو مرحلة تنفيذها ، و لتسوية هذه النزاعات تحقيقا لايقرار المراكز القانونية ، كرس المشرع الجزائري في مقام أول سبلا ودية قبل اللجوء إلى القضاء ، و هذا سواء في التنظيم الخاص لهذه الصفقات أي المرسوم الرئاسي 15-247 أو ضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

و من هنا تظهر أهمية الطرق الودية لفض منازعات الصفقات العمومية في كافة مراحل العقد ، لكونها تعمل على تحقيق مبدأ الاستمرارية لخدمات المرافق العمومية و تنفيذا للمشاريع التنموية ، التي تعود بالفائدة على المواطنين بدرجة أولى و على عائدات الدولة بدرجة ثانية ، و لمسايرة التطورات الحاصلة في الدول أصبح من الضروري تقديم آليات و طرق بديلة لتسوية منازعات الصفقات العمومية في أقرب وقت و بأيسر الطرق .

يود إختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية ، فتتمثل الأسباب الذاتية في دراسة هذا النوع من المواضيع هو الرغبة و الميول في البحث في إحدى

مواضيع الصفقات العمومية ، كونها تمثل جانبا من واقعنا و قد تشكل اهتمام أي واحد منا ، إن هو في المستقبل اصبح متعاقد في مثل هكذا عقود.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتتمثل في أهمية الصفقات العمومية و الدور الذي تحققه من الناحية الإقتصادية و الإجتماعية للدولة ، مع نقص المكتبات من مثل هذه الأبحاث المتخصصة في هذا المجال ، فسعينا إلى إثراء مكتبة الجامعة بقيمة مضافة و لو بسيطة .

و عليه يدفعنا تناولنا لهذا الموضوع بالبحث إلى طرح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية التسوية الودية لفك منازعات الصفقات العمومية ؟

و لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على منهجين للبحث العلمي ، المنهج الوصفي لتطلب موضوع البحث التعريف ببعض المفاهيم ، و المنهج التحليلي لكون البحث سدور حول آليات كرسها المشرع ضمن نصوص قانونية تحتاج للتحليل و تفحص مضمونها للوصول إلى ما يصبو المشرع من وراء سنها .

بحيث استعنا في بحثنا بعدة دراسات سايقة في هذا المجال نذكر منها:

– منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري مذكرة ماجيستر للطالبة خلف الله كريمة، جامعة قسنطينة1 ، السنة الجامعية: 2013/2012 ، حيث قامت بتقسيم الموضوع إلى فصلين ، الفصل الأول تحت عنوان اللجوء إلى الطعن الإداري و التحكيم لتسوية منازعات الصفقات العمومية ، و الفصل الثاني بعنوان اللجوء إلى القضاء الإداري لتسوية منازعات الصفقات العمومية ، تحت التساؤل عن جدوى الوسائل أو الطرق المقررة قانونا من طعن إداري و تحكيم و قضاء في إطار تسوية منازعات الصفقات العمومية ، و أي من هذه الوسائل تعد الأنجع لاجل خلق توازن بين أطراف الصفقة ، و ذلك في إطار مايتصل بمشروعية اسنخدام المصلحة المتعاقدة لسلطتها اتجاه المتعهد أو المتعاقد معها ؟

– النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه للطالبة رحماني راضية بجامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2017/2016 ، حيث اعتمدت في بحثها عن الاشكالية التالية: ما مدى توفيق المشرع في إيجاد أحسن السبل و الآليات لتسوية منازعات الصفقات العمومية ؟ ، و لأجل إعطاء صورة واضحة للموضوع اعتمدت التقسيم الثنائي الآتي : الباب الأول يقوم بدراسة الآليات الإدارية لتسوية منازعات الصفقات العمومية ، يحتوي على فصلين : التسوية الادارية لمنازعات الصفقات العمومية في مرحلة الابرام في الفصل الأول ، و التسوية الادارية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية في الفصل الثاني ، و في الباب الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية امام الجهات القضائية و هو كذلك يحتوي على فصلين : الاختصاص القضائي بتسوية منازعات الصفقات العمومية في الفصل الاول ، و أنواع الدعاوى المتعلقة بتسوية منازعات الصفقات العمومية .

أما عن الصعوبات التي واجهتنا خلال بحثنا في الموضوع هو صعوبة إلمام المادة العلمية ، خاصة الكتب المتخصصة في مجال الصفقات العمومية في المكتبات الجامعية.

و عليه الإجابة عن الإشكالية ستكون من خلال خطة ثنائية الفصول كالآتي :

–الفصل الأول : آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية وديا وفق تنظيم الصفقات العمومية .

–المبحث الأول : تسوية منازعات مرحلة إبرام الصفقة العمومية .

–المبحث الثاني : تسوية منازعات مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية .

–الفصل الثاني :

–المبحث الاول :

–المبحث الثاني:

الفصل الأول:

آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية وديا وفق تنظيم الصفقات العمومية

تمهيد:

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه الصفقات العمومية في مجال التنمية المحلية ومن ثم الوطنية، باعتبارها المجال الأساسي لإشباع الحاجات العامة وتوفير الخدمات للمواطنين، فإن المشرع الجزائري أولاها أهمية ضمن تنظيم الصفقات العمومية، وحفاظا على استقرار الأثار الهامة التي تخلفها، باعتبارها عقودا سواء في جانت المصلحة المتعاقدة (الإدارة) أو المتعامل المتعاقد معها، فقد أقر في التنظيم الخاص بهذه الصفقات (المرسوم الرئاسي رقم 15-247) حلولا ودية للمنازعات التي قد تنشأ عن هذه الصفقات في مرحلة ابرامها (مبحث أول) أو تلك التي تنجم أثناء تنفيذها (مبحث ثان).

المبحث الاول: تسوية منازعات مرحلة ابرام الصفقة العمومية

كرس المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لتسوية وديا منازعات الصفقات العمومية في مرحلة إبرامها الطعن الإداري كآلية يلجا لها المتعاقد مع الإدارة (مطلب أول) وقد خول مجموعة من اللجان متابعة هذا الطعن والفصل فيه(مطلب ثان).

المطلب الاول: الطعن الاداري لمواجهة اخلال قواعد ابرام الصفقة العمومية

يعتبر الطعن الاداري من الإجراءات الوقائية، يهدف إلى حماية المتعهدين في الصفقة العمومية من كل تعسف قد يصدر من الإدارة، واحترام وجوبية الإعلان والمنافسة وإجراءات ابرام الصفقة العمومية[1]، ولتحديد كيفية إعماله في مجال الصفقات العمومية، نعرف به أولا(فرع أول)، ثم نفصل في إجراءاته(فرع ثان).

الفرع الاول: مفهوم الطعن الإداري

يمكن التعريف بالطعن الإداري من خلال تقديم جملة تعريفات أعطيت له (أولا) و ذكر أنواعه (ثانيا).

أولا: تعريف الطعن الإداري

يُعرف الطعن الاداري أو ما يطلق عليه بالتظلم الاداري بأنه شكاية يرفعها طرف متظلم إلى الإدارة المختصة لفض نزاع ناتج عن عمل قانوني أو مادي للإدارة[2]، وهو

---

[1]فرقان فاطمة الزهرة، أكروم ميريام، 'الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية'، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 403.

[2]خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطية 1، 2013، ص 09.

بذلك المحرك الأساسي للعملية الرقابية الذاتية للإدارة ووسيلة لحل المنازعات الإدارية بين الافراد والسلطات الإدارية في الدولة [1].

وعرف أيضا بأنه: " **قيام صاحب المصلحة بالشكوى من قرار يرى عدم مشروعيته، أو إلحاقه الضرر بمركزه القانوني طالبا ممن أصدره، أو رئيسه الأعلى إلغاء هذا القرار، أو تعديله، أو سحبه، أو التعويض عما سببه من ضرر**"[2].

والتظلم الإداري يعد أهم وسائل تحريك الرقابة الإدارية وكذا حل النزاعات الإدارية بشكل ودي[3].

في حين أن كلا من الطعن والتظلم الاداري يأخذان نفس المعنى ، يشير في هذا الصدد الاستاذ رشيد خلوفي بأن مصطلح الطعن متعلق بإجراء قانوني امام جهة قضائية في حين أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يأخذ به ضمن مواده في إطار التسوية الودية للنزاعات بدلا من استعمال مصطلح التظلم كونه الأجدر، فهو إجراء قانوني يقوم به شخص أمام جهة إدارية وهذا ما يتناسب مع لجنة الصفقات العمومية التي تعتبر جهة ادارية[4].

---

[1] نوال لوصيف ، فعالية تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بين التظلم و الصلح ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام ، فرع المؤسسات و السياسية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2016-2017 ، ص06.

[2] نقلا عن: دعاس أسية، عبد الحكيم أمحمد علي رويحة، 'التظلم الإداري كوسيلة ودية لإنهاء المنازعات الإدارية'، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد07، أفريل 2022، ص 1022، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/185429، 05-06-2023، 18:00.

[3] صفيان بوفراش، عدم فعالية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون "تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص 5 ،

[4] نقلا عن رحماني راضية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016-2017، ص 47.

ثانيا: أنواع الطعن الإداري

لقد ميز الفقه بين بين أنواع الطعون أو التظلمات الإدارية وقدم لكل نوع تعريفا خاصا به، وهم كالآتي: 1-التظلم الرئاسي ، 2-التظلم الولائي ، 3-التظلم أمام لجنة خاصة

1- الطعن الإداري الرئاسي:

و المقصود به ذلك التظلم الذي يقدم الرئيس الإداري مصدر القرار و يتولى بناءا على سلطته الرئاسي إعادة النظر فيه [1]، و بالتالي هو " **ذلك التظلم الذي يرفعه الفرد المضرور إلى رئيس مصدر القرار الذي أضر به طالبا منه ممارية سلطته الرئاسية التي تخوله ، حقا اقرار أعمال مرؤوسيه أو وقفها أو إلغائها أو تعديل أثرها ، أو الحلول في مباشرتها** ". [2]

2- الطعن الإداري الولائي:

والمقصود به أن يتقدم صاحب الشأن (صاحب المصلحة) بطلبه إلى السلطة مصدرة القرار بغرض إعادة النظر فيه حسب ما تملكه من صلاحيات إما بالإلغاء او التعديل أو استبداله بآخر[3]، بالتالي هو " **ذلك التظلم أو الشكوى المقدمة أمام السلطة الإدارية، التي قامت بالعمل محل التظلم من أجل الاعتراف بخطئها و الرجوع عنه و تصحيحه** "[4]

---

[1]مرية العقون ، محمد بركات ، تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الإدارية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، ص 395.

[2]نقلا عن صفيان بوفراش، المرجع السابق، ص 11.

[3]شريفة بوزيفي، التظلم الإداري كآلية لفض النزاع الإداري – دراسة مقارنة – بين نصوص قانون الإجراءات المدنية 66/154و قانون الإجراءات المدنية و 08/09الإدارية و قانون الصفقات العمومية، ص 889.

[4]نقلا عن صفيان بوفراش، المرجع سابق، ص 11.

3- الطعن الإداري أمام لجنة خاصة

يقصد به ذلك التظلم المقدم من طرف شخص المتضرر إلى لجان إدارية مختصة، والتي أنشأها القانون من أجل الرقابة بفحص أعمال وقرارات بعض السلطات الإدارية محل الطعن الإداري[1].

الفرع الثاني: اجراءات الطعن الإداري لمواجهة الإخلال بقواعد ابرام الصفقات العمومية

تطرقت المادة 22 من المرسوم رقم 15-247 في فقرتها الأولى والخامسة إلى محل الطعن الإداري فيما يخص الصفقة العمومية (أولا)، ثم حددت فيما يلي من فقرات آجال هذا الطعن، و هذا سواء من قبل المتعاقد مع الإدارة من أجل البث في هذا الطعن من طرف اللجنة المختصة (ثانيا).

أولا: محل الطعن

يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المرسوم الأول الذي كرس حق ممارسة أربع أنواع من الطعون، تتمثل على التوالي في الطعن في المنح المؤقت للصفقة، الطعن في إلغاء المنح المؤقت للصفقة، الطعن في إعلان عدم الجدوى، الطعن في إلغاء الإجراء، بحيث يمارس هذا النوع من الطعون لشخص المتعهد أو المترشح ولا يجوز للغير الذين لا تتوفر فيهم هذه الصفة ممارسة هذا النوع من الطعون، بينما اقتصر الأمر في المرسومين رقم 10-236 و02-250 على طعن واحد هو الطعن في المنح المؤقت للصفقة[2] وهذا ما تؤكده فقرتي المادة 82، 1 و5 حيث تنص الفقرة الأولى على:

"زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في تشريع المعمول به، يمكن المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغاءه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء ، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الإستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة".

---

[1] صفيان بوفراش، المرجع السابق، ص 13.

[2] راضية رحماني ، المرجع السابق ، ص 48.

و تنص الفقرة الخامسة منه على: " **في حالات إعلان عدم الجدوى و إلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام ، المترشحين أو المتعهدين بقراراتها ... من تاريخ استلام رسالة اعلام المرشحين أو المتعهدين** ".

وبالرغم من أن المصلحة المتعاقدة تصدر عديد القرارات الإدارية أثناء مرحلة ابرام الصفقة العمومية غير تلك التي عددتها المادة 82 من المرسوم رقم 15-247، إلا أنه لم يكُرس حق الطعن فيها من قبل من تضرر من هذه القرارات وإن كان ذات المرسوم من عددها، ومثالها قرار إعلان الصفقة العمومية، قرار الإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقة العمومية، قرار المنع من المشاركة في الصفقة العمومية وغيرها من القرارات الناشئة في مرحلة ابرام الصفقة[1].

وبالتالي يمكن أن يكون محلا للطعن بحسب ما أقرته الفقرة المذكورة آنفا المنح المؤقت للصفقة(1)، إلغاء المنح المؤقت للصفقة(2)، إعلان عدم الجدوى(3) وإلغاء الإجراء سواء في إطار طلب العروض أو في حالة التراضي(4).

1. المنح المؤقت للصفقة

هي المرحلة الحاسمة التي تقوم فيها لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض باقتراح المتعهد المختار، وتخطر المصلحة المتعاقدة باختيارها عن طريق الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة مع ترتيب المترشحين والمتعهد المختار، وكل البيانات الأساسية حول موضوع الصفقة التي من خلالها تم اختيار المتعهد لضمان مبدأ الشفافية مع احتوائه أيضا على إمكانية الطعن للمتضررين لدى لجنة الصفقات المختصة حسب الآجال المحددة[2].

---

[1] رحماني راضية، المرجع السابق، ص 49

[2] حورية بورعدة ، يحيى حولية ، 'طرق و مراحل إبرام الصفقات العمومية بناءا على المرسوم الرئاسي 15-247 '، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد08 ، العدد05 ، 2019 ، ص 116.

2.إلغاء المنح المؤقت للصفقة

هو ما أقرته المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حيث جاء فيها أن بإمكان المصلحة المتعاقدة إلغاء المنح المؤقت للصفقة العمومية إذا تعلق الأمر بالصالح العام ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض عن هذا الإلغاء مع تبرير قرارها، حيث يؤدي قبول طعن المتعهد ضد المنح المؤقت للصفقة إلى إلغاء هذا المنح[1].

3.إعلان عدم الجدوى

نكون أمام إعلان عدم جدوى إجراء طلب العروض بحسب ما أقرته الفقرة 2 من المادة 40 من المرسوم 15-247 إذا تحققت مجموعة من الحالات؛ إذا لم يتم استلام أي عرض، عندما لا يتم الإعلان عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط وهذا بعد تقييم العروض، وكذلك في حالة عدم التمكن من ضمان تمويل الحاجات[2].

4.إلغاء إجراء إبرام الصفقة

مكن المشرع المصلحة المتعاقدة من إصدار قرار إلغاء إجراء ابرام الصفقة العمومية، وهذا في أي مرحلة من مراحل الابرام، ولم يقيدها بحالات الإلغاء بل ترك لها المجال مفتوح من خلال منحها السلطة التقديرية لتحديد الحالات التي يمكنها فيها إصدار قرار إلغاء هذا الإجراء وهذا حتى لو اختير المتعهد الحائز على الصفقة، وعندها يجب على السلطة المختصة تسبيب هذا القرار. ومن حالات إلغاء هذا الإجراء نذكر ما يلي:

- عدم تحديد الحاجات موضوع الصفقة بدقة

- تجاوز العروض المقدمة للحد الأقصى لمبلغ الميزانية الممنوح للصفقة والمحدد في دفتر الشروط.

---

[1] المادة 73 ، المرسوم 15-247 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 , المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،ج ر ج ج ، العدد 50 ، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

[2] المادة 40/2 ، المرسوم الرئاسي 15-247 ، السالف الذكر.

– وجود شكاية أو منازعة من قبل أحد المنافسين ... وغيرها[1].

ثانيا: آجال إعمال الطعن الاداري

يقصد بأجل الطعن المدة الزمنية المحددة قانونا الواجب مراعاتها لرفعه أمام الجهة الإدارية المختصة، وهذا لحماية المراكز القانونية واستقرار الأوضاع[2]، وعلى المصلحة المتعاقدة واجب تمكين المتعهدين من ممارسة حقوقهم في الطعن كونها مصدرة القرار محل الطعن وهذا حسب الآجال المحددة قانونا.

وقد حددت المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 آجال الطعن الإداري في مختلف الإجراءات المذكورة كمحل للطعن، وهذا في فقرتيها 3 و5. و يقدر أجل الطعن بعشرة أيام، يبدأ بالنسبة لإعلان المنح المؤقت للصفقة منذ تاريخ أول نشر لهذا الإعلان، سواء في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية [3]، و هو ما أبقاه المرسوم الرئاسي رقم 15–247 من أحكام المرسوم الرئاسي السابق رقم 10–236، فقد نص على أن المتعهد يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة برفع الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ إعلان المنح المؤقت[4]، ويكون في حدود المبالغ التي حددتها المواد 173 و 184، ومثالها مئتي مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم [5].

أما بالنسبة لحالات إعلان عدم جدوى أو إلغاء إجراء ابرام الصفقة أو إلغاء المنح المؤقت لها فيرفع الطعن في أجل عشرة أيام، ويُحسب أجل الطعن من تاريخ استلام رسالة إعلام المترشحين أو المتعهدين. هذه الرسالة تُلزم المصلحة المتعاقدة بإعلامها

---

[1] فاطمة الزهرة فرقان، ميريام أكروم، المرجع السابق، ص 405–406.

[2] راضية رحماني، مرجع سابق، ص 52.

[3] المادة 82 فقرة 3 ، المرسوم الرئاسي 15–247،السالف الذكر.

[4] المادة 114، المرسوم الرئاسي 10–236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد 58، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010.

[5] المادة 82 ، المرسوم الرئاسي 15–247 ، السالف الذكر.

للمترشحين أو المتعهدين مضمنة إياها قراراتها حيث تدعو الراغبين منهم على الاطلاع على مبررات قراراتها للاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 3 أيام بدءا من تاريخ استلام الرسالة المذكورة آنفا وهذا لتبليغهم كتابيا بهذه النتائج، وفي حال أطلقت المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد فعليها توضيح ذلك في إعلان المنافسة أو في رسالة الاستشارة، وهذا حسب الحالة إن تعلق الأمر بإطلاق الاجراء بعد الغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه[1].

وعلى مقدم الطعن احترام ميعاد الطعن المحدد في المرسوم الرئاسي 15-247، وهذا تحت طائلة رفض طعنه إن قدمه خارج حدود الآجال التي حددها القانون[2].

أما في حال تم إرسال الطعن إلى لجنة الصفقات عن طريق الخطأ، فيجب على رئيس اللجنة إعادة إرساله إلى لجنة الصفقات المختصة ويؤخذ عند دراسة الطعن تاريخ استلامه الأول من طرف اللجنة المختصة مع إخطار المتعهد بذلك، وتباشر لجنة الصفقات العمومية النظر في الطعون خلال أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ انقضاء عشر أيام وتوجه قرارها للمصلحة المتعاقدة وللطاعن، وفي حال الطعن في المنح المؤقت للصفقة لا يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات العمومية المختصة لدراسته إلا بعد انتهاء أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة وتبليغ قراراها[3].

وقد أحسن المشرع حين مكن المتعهد المتضرر من قرار المصلحة المتعاقدة من رفع طعن إلى الجهة الإدارية المختصة لدراسته، وهذا لأن هذا الإجراء يدخل ضمن الإجراءات الوقائية التي أقرها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[4] في نص المادة 9 والتي

---

[1] أنظر الفقرة 5 من المادة 82، المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

[2] فاطمة الزهرة فرقان، ميريام أكروم، مرجع سابق، ص 406.

[3] حسين طاهري، الوسيط في شرح قانون الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2021، ص 58-59 .

[4] قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 14، مؤرخة في 8 صفر عام 1427هـ الموافق 8 مارس سنة 2006م.

تنص على أنه: "**يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة و على معايير موضوعية.**

ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص ... ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية".

المطلب الثاني: الجهة المختصة في معالجة الطعن الإداري والفصل فيه

يعد عمل الإدارة باللجان المختصة من بين الأساليب التي تتبعها مختلف التنظيمات لتسيير أعمالها، سواء كانت تنظيمات حكومية أو خاصة، مركزية أو محلية[1]، فقد خول المشرع ضمن التنظيم الخاص بالصفقات العمومية عديد اللجان مهمة الرقابة الخارجية القبلية لهذه الصفقات وحدد معيارين أساسيين في اسناد الاختصاص لكل لجنة وهما المعيار العضوي والمالي[2].

وتتمثل هذه اللجان في لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة (فرع الأول) واللجنة القطاعية للصفقات العمومية (فرع ثان).

الفرع الأول: لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة للبث في الطعن الإداري الخاص بابرام الصفقات العمومية

خولت لجنة الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة هذا الاختصاص بموجب نص المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247 حيث جاء فيها:

" **تختص لجنة الصفقات ... ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب الشروط المحددة في المادة 82 من هذا المرسوم.**"

[1]صباح حمايتي، 'آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية (في ظل أحكام المرسوم الرئاسي: 15/247)'، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 02، العدد 02 ، أكتوبر 2018 ، ص99.

[2]بلعيد بلجيلالي، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، 2022، ص 77.

أما عن إنشاء مثل هذه اللجنة فقد أقرته المادة 165 من نفس المرسوم والتي تنص على أنه: "**تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 و 184 من هذا المرسوم**".

وقد اعتبرت المادة 170 من نفس المرسوم هذه اللجان هيئات رقابية تمارس الرقابة الخارجية للصفقات العمومية وقد حددت تشكيلتها و اختصاصها في المواد من 171 إلى 178 من المرسوم نفسه.

إذن وتباعا لما جاء في نصوص المواد السالفة الذكر فيمكن تعداد اللجان المحدثة لدى المصلحة المتعاقدة كما يلي: لجنة البلدية للصفقات العمومية (أولا)، اللجنة الولائية للصفقات العمومية (ثانيا)، فالجنة الجهوية للصفقات العمومية (ثالثا)، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري (رابعا)، لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري (خامسا)

أولا: دور اللجنة البلدية للصفقات العمومية

للإلمام بالدور المنوط باللجنة البلدية للصفقات العمومية فيما يخص الرقابة الخارجية القبلية لهذه الصفقات، والتي تعتبر آلية من آليات مكافحة الفساد الهادفة إلى تحقيق البرنامج الحكومي بكفاءة من خلال مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية[1]، نتطرق إلى تشكيلتها (1) ثم نفصل في الاختصاصات الممنوحة لها قانونا وهي التي تحدد الدور المنوط بها(2).

1. تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

[1] فضيلة بن شهيبة ، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية و دورها في الوقاية من الفساد ، مجلة المالية و الأسواق ، جامعة مستغانم ، ص91.

تتضمن اللجنة البلدية للصفقات العمومية مجموعة من الأعضاء حددتهم الفقرة 2 من المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهم على التوالي:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة.
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة، والذي يتولى أثناء سير الجلسة تزويد اللجنة بجميع المعلومات المتعلقة بالصفقة[1].

وعن تعيين أعضاء هذه اللجنة فالمادة 166 من ذات المرسوم تقرر أنهم يعينون بموجب مقرر من رئيس اللجنة[2].

2.اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية

خولت المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 اللجنة البلدية للصفقات العمومية مجموعة من الاختصاصات في إطار دورها الرقابي في مجال الصفقات العمومية، تتلخص هذه المهام في:

- دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة العمومية ، ذلك أن المشرع أعطى لكل مترشح أو متعهد حق رفع التظلم أو الطعن أمام اللجنة البلدية خلال عشرة أيام من نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة[3]، وتجتمع اللجنة البلدية لدراسة هذه الطعون بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري[4].

---

[1] المادة 174، المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

[2] المادة 166،المرسؤم الرئاسي 15-247،السالف الذكر.

[3] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبعة مزيدة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 264-265.

[4] الفقرة 9 من المادة 82، المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

– تقدم لدى نفس اللجنة الطعون الخاصة بالصفقات العمومية التابعة لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية التي عددتها المادة 6 من نفس المرسوم[1].

– أيضا تختص اللجنة بدراسة مشاريع دفتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية[2]، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و173، على النحو التالي:

– بالنسبة لصفقات الاشغال أو اللوازم التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000دج .

– بالنسبة لصفقات الخدمات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسين مليون دينار جزائري 50.000.000دج

– بالنسبة لصفقات الدراسات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين مليون دينار جزائري 20.000.000دج[3].

ثانيا: اللجنة الولائية للصفقات العمومية

للتعرف على الجنة الولائية للصفقات العمومية نتبين أولا تشكيلتها(1)، ثم نفصل في الاختصاصات التي أوكلت لها ضمن تنظيم الصفقات العمومية وهذا في إطار الرقابة على هذه الصفقات وباعتبارها فاعلا في التسوية الودية للنزاعات القائمة أثناء ابرام هذه الصفقات(2).

1. تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تتكون اللجنة الولائية للصفقات العمومية من مجموعة من الأعضاء بالإضافة الى رئيسها وهو الوالي أو ممثله وهم يتوزعون كالتالي:

– ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

---

[1] الفقرة 10 من المادة 82، المرسوم الرئاسي 15–247، السالف الذكر.

[2] المادة 174، المرسوم الرئاسي 15–247، السالف الذكر.

[3] المادة 173، المرسوم الرئاسي 15–247، السالف الذكر.

– ثلاث ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

– ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

– مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولائية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

– مدير التجارة بالولاية[1].

بحيث يتم تعيين أعضاء هذه اللجان بموجب مقرر من رئيس اللجنة[2].

2.مهام اللجنة الولائية للصفقات العمومية

أوكل المشرع من خلال المرسوم رقم 15–247 وهذا في إطار الرقابة الخارجية لعمليات إبرام الصفقات العمومية، للجنة الولائية للصفقات العمومية جملة من المهام أو الاختصاصات يمكن إجمالها في النقاط التالية:

– تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح الغير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 184 والمادة 139 من المرسوم حسب الحالة[3]، وبالتالي ينعقد اختصاصها بحسب توافر المعيار العضوي والمعيار المالي[4] على النحو التالي: من أين نقلت هذه الفقرة؟ يجب تهميشها لصاحبها وقد أشرت لذلك في التصحيح الأول

– دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الاداري للحاجات أو صفقة المليار دينار جزائري 1.000.000.000 دج وكل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15–247.

---

[1] المادة 173، المرسوم الرئاسي 15–247، السالف الذكر.

[2] المادة 166،المرسوم الرئاسي 15–247، السالف الذكر

[3] المادة 173،المرسوم الرئاسي 15–247، السالف الذكر.

[4] راجع فضيلة بن شهيدة ,المرجع السابق ، ص 91.

– دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الاداري للحاجات أو صفقة، ثلاثمائة مليون دينار 300.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

– دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار 200.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

وكما تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة الطعون التي يقدمها المتعهدون الذين يحتجون عن الاختيار على المنح المؤقت الذي قامت به المصلحة المتعاقدة[1].

ثالثا: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

كسابقاتها من اللجان، تتكون اللجنة الجهوية من مجموعة من الأعضاء(1) كما خولت هي الأخرى جملة من المهام او الاختصاصات(2).

1. تكوين اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

يكون اللجنة الجهوية للصفقات العمومية بحسب ما قررته المادة 171 مجموعة من الأعضاء يشرف عليهم رئيسا وهم كالآتي:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أو صفقة أشغال عمومية أو ري)، عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

[1] المادة 82، المرسوم الرئاسي 15–247، السالف الذكر.

وتحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني[1].

2.المهام الموكلة للجنة الجهوية للصفقات العمومية

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفتر الشروط بالصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية[2]، وتتولى دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة التي يقدمها المتعهدون أو المترشحون المتضررون[3]، بحيث ينعقد اختصاص هذه اللجنة حسب ما أقرته المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 " **تختص اللجنة الجهوية للصفقات ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم حسب الحالة...**"

فيكون على النحو التالي:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار 1.000.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بها في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمئة مليون دينار(300.000.000دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة حسب المستوى المبين في المادة 139 من نفس المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ تقديرها الإداري مائتي دينار (200.000.000دج)، وكل مشروع ملحق بهذه الصفقة حسب الحد المبين في المادة 139 من نفس المرسوم.

[1]انطر المادة 171، المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

[2]انظر نفس المادة.

[3]المادة 82، المرسوم الرئاسي 15-247 ، السالف الذكر.

دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار (100.000.000دج)، وكذا كل مشروع ملحق بها في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم[1].

رابعا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

يسهر على سير عمل لجنة الصفقات العمومية مجموعة من الأعضاء(1) يضعون مجموعة من الاختصاصات حيز التطبيق(2).

1.أعضاء لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطبع الإداري

تتشكل اللجنة من خمسة أعضاء كالآتي[2]:

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

وفي حالة ما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية كبير فبإمكان الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة أن يجمعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية ويكون عضوا فيها المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية وهذا حسب الملف المبرمج.

---

[1] المادة 184، المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

[2] المادة 175، المرسوم الرئاسي 15-247 ، السالف الذكر.

يتم تعيين أعضاء هذه اللجان بموجب مقرر من السلطة الوصية على المؤسسة العمومية [1]

1.مجال اختصاص اللجنة

حسب الفقرة الأولى من المادة 175 من المرسوم رقم 15-247، تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل الغير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري لدراسة مشاريع دفاتر الشروط للصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، ومعالجة الطعون التي يقدمها متعهدون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة التابعة للولاية أو البلدية ضمن حدود المستويات المحددة حسب الحالة في المادتين 139 و173.

وتكون هذه المهام على النحو التالي:

- دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية ، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مائتي مليون دينار 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم ، و خمسين مليون دينار 50.000.000دج بالنسبة لصفقات الخدمات ، وعشرون مليون دينار 20.000.000دج بالنسبة لصفقات الدراسات[2].

خامسا: لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

يمكن التعريف بلجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز بتبيان تشكيلتها أي جملة الأعضاء المكونين لها(1) وبالبحث في مجمل الاختصاصات الموكلة لها بموجب تنظيم الصفقات وكل هذا في إطار الرقابة على الصفقات العمومية(2).

---

[1] الفقرة 2 من المادة 166 ، المرسوم الرئاسي 15-247 ، السالف الذكر.

[2] المادة 173، المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

1.تشكيلة اللجنة

حسب ما أقرته المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تتشكل هذه اللجنة من أربعة أعضاء إضافة إلى رئيسها ممثل عن السلطة الوصية، ويتمثل هؤلاء الأعضاء في:

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

وأما عن تحديد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية فيكون بموجب قرار صادر من الوزير المعني[1].

[1] الفقرة 2 المادة 166، المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

2.اختصاصات اللجنة

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري بدراسة مشاريع دفتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات ضمن حدود المستويات المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 و139 من المرسوم 15-247 حسب الحالة [1] على النحو التالي:

دراسة دفتر شروط أو صفقة أشغال يساوي أو يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مليار دينار(1.000.000.000 دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة لوازم يساوي أو يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، ثلاثمئة مليون دينار جزائري(300.000.000 دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة ، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم .

- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم .

- دراسة دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار(100.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139من هذا المرسوم[2].

[1] المادة 172، المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

[2] المادة 184، المرسوم الرئاسي 15-247 ، السالف الذكر.

الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

هي لجنة استحدثها المرسوم الرئاسي رقم 15-247، عوضت اللجنة الوطنية التي كان ينص عليها المرسوم الرئاسي السابق 10-236 وهذا التغيير كان نتيجة للمشاكل التي عرفتها اللجنة الوطنية لم تستطع البث في جملة الطعون المرفوعة أمامها، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إنشاء لجنة قطاعية مختصة لدى كل دائرة وزارية[1].

قبل تحديد الاختصاصات الموكلة لها بموجب تنظيم الصفقات(ثانيا) نتبين أعضاءها أو تشيكلتها(أولا).

1. تشكيلة اللجنة

حددت تشكيلتها المادة 185 من تنظيم الصفقات العمومية حيث تتضمن:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان عن القطاع المعني.
- ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

يعين الوزير المعني أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم بموجب قرار بناءا على اقتراح من الوزير الخاضعين لسلطته، ويختارون لذلك نظرا لكفاءتهم[2]، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو حدوث مانع له فنائبه المذكور في المادة 185 هو الذي يرأس اللجنة نيابة عنه[3].

---

[1] بلجيلالي بلعيد ، مرجع سابق ، ص 82.

[2] المادة 187، المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

[3] المادة 186، المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

نطاق اختصاص اللجنة

تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات في مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ومساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها، والمساهمة كذلك في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات ابرام الصفقة العمومية[1]، وتختص أيضا اللجنة القطاعية بحسب ما أقرته المادة 181 من تنظيم الصفقات العمومية بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في حدود صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى.

وفي مجال الرقابة خولت لها دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون التي تنص عليها المادة 82 والمتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني[2].

وحسب نص المادة 184 تفصل اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة في كل مشروع في:

– دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار(1.000.000.000 دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم .

– دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار(300.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم.

[1] بلعيد بلجيلالي، المرجع السابق، ص82.

[2] المادة 182، المرسوم الرئاسي 15–247، السالف الذكر .

– دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مائتي مليون دينار(200.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

– دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار مليون دينار(100.000.000دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم .

–دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية ، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، اثني عشر مليون دينار(12.000.000) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

– دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية ، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، ست ملايين دينار(6.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

– صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك.

– ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم.

والملاحظ أن في توسيع صلاحيات اللجان القطاعية اشتراكها في حدود المستويات المالية المحددة لاختصاصاتها مع مختلف لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة المختصة بدراسة الطعون التي يرفعها المتضرر، الأمر الذي يثير تنازع في الاختصاص بين اللجان العمومية المختصة مادام الصفق المالي واحد، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 82 من المرسوم 15–247 أوجبت ذكر لجنة الصفقات المعنية بالطعن[1].

[1] راضية رحماني ، مرجع السابق ، ص 56.

وبذلك فإن عرض النزاع على لجنة الصفقات المختصة يخدم سرعة البت في المنازعة من حيث أن هذه اللجنة التي تفصل في الطعن مقيدة من حيث المدة، فالمشرع من خلال تنظيم الصفقات العمومية ضمن حقوق المتعهدين وأجبر الإدارة على العمل في إطار الشرعية بما يكفل تحقيق الشفافية والمساواة بين المتنافسين ويبعد الإدارة عن كل شبهة أو تحيز لطرف عن طرف آخر [1]. هذا راجع لتكثيف عدد اللجان و مستوياتها ابتغاء اضفاء رقابة جادة وصارمة على صرف المال[2].

ومن المؤكد أن لجان الصفقات المختلفة بحكم تركيبتها البشرية المتميزة بمقدورها الحسم في التظلم المرفوع أمامها والفصل في النزاع[3].

المبحث الثاني: تسوية منازعات مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وديا

قد يصطدم تنفيذ الصفقة العمومية بعديد المنازعات التي تنشأ بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد معها، ويكون ذلك نتيجة تعارض المصالح[4]، لذا كرس المشرع الجزائري ضمن تنظيم الصفقات العمومية حلولا ودية، وهذا حفاظا على استقرار المراكز القانونية التي قد تشئها هذه الصفقات ومن ثم تحقيق المصلحة العامة بالدرجة الأولى ومصلحة المتعامل المتعاقد مع الإدارة بدرجة ثانية، وتكرست هذه الحلول بمنح المصلحة المتعاقدة دورا في فض هذه النزاعات وديا(مطلب أول)، وآخر للجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة وهذا في حال لم توفق المصلحة المتعاقدة في إيجاد الحل المناسب لفض النزاع(مطلب ثان).

---

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق ص 322.

[2] النوي خرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص 402 .

[3] عمار بوضياف ,المرجع نفسه ، ص 322.

[4] سعاد دحمان، 'التسوية الودية لمنازعات الصفقة العمومية'، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، مخبر قانون النقل والنشاطات المينائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2، جامعة وهران المجلد 09، عدد خاص، 2022، ص 57 – 58.

المطلب الأول: دور المصلحة المتعاقدة في فض نزاعات تنفيذ صفقاتها

وإلماما بالدور المنوط بالمصلحة في فض النزاعات التي قد تحدث في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية نتطرق في مقام أول لإسناد تفعيل الحل الودي للمصلحة المتعاقدة(فرع أول) ثم نفصل في مجمل الضوابط أو الشروط الواجب على هذه المصلحة مراعاتها أثناء تفعيل الحل الودي للوصول لاتفاق يرضي أطراف النزاع(فرع ثان).

الفرع الأول: إسناد تفعيل الحل الودي للمصلحة المتعاقدة

نظم المرسوم الرئاسي 15-247 الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في القسم الحادي عشر من الفصل الرابع التسوية الودية للنزاعات ، فقد أفاد في المادة 153 منه بأنه تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات[1]، تتحقق به مواصلة تنفيذ الصفقة العمومية بالرغم من قيام النزاع ما يضمن تسليم مشروع الصفقة حسب الآجال المتفق عليها[2]، حيث يعتبر "**الحل الودي هو مجهود ذاتي للمصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد دون تدخل أي جهة أحرى حتى و لو كانت لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة التي لا يأتي دورها إلا بعد هذه المرحلة أي في حالة عدم اتفاق الطرفين على حل ودي**"، كما يجب على المصلحة المتعاقدة إدراج ضمن دفتر الشروط اللجوء إلى إجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام العدالة، الأمر الذي يجعل منه إلزامي على الطرفين حسب الفقرة الرابعة من نفس المادة[3].

---

[1]رقية برباوي، محمد بودالي، 'التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247'، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 03 ، العدد 05 ، جوان 2018، ص 146.

[2]نوال زروق، '(الآليات غير القضائية لتسوية منازعات تنفيذ الصفقات العمومية) -دراسة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون 08-09-'، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد 09 (ج 2)، ص 372.

[3]النوي خرشي، مرجع سابق، ص 384.

فالمشرع الجزائري كان حريصا على التسوية الودية ليجنب طرفي الصفقة النزاع القضائي وما يترتب عنه من عراقيل، لذا ألزم جهة الادارة (المصلحة المتعاقدة) بالبحث أولا عن حل ودي[1] حسب الشروط أو الضوابط التي حددها وهو ما سيتم الفصل فيه.

الفرع الثاني: ضوابط إعمال الحل الودي من قبل المصلحة المتعاقدة

وقد أحسن المشرع صنعا بتبنيه مبدأ الحل الودي وهذا لكي لا تتعطل المشاريع العمومية، وحتى تتمكن الأطراف المتنازعة من إيجاد من يناسبهم من حلول يضعون بها حدا لما طرأ من منازعة أثناء تنفيذ الصفقة، وبالفصل في هذه المنازعة يُنفذ ما تبقى من الصفقة لضمان تسلُم المشروع في الآجال المحددة، وهو ما يتماشى وأهداف الصفقات العمومية في مختلف قطاعات الدولة [2].

تتمثل هذه الضوابط في إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة في جانب كل طرف من الأطراف المتعاقدة (أولا)، التوصل إلى لأسرع إنجاز لموضوع الصفقة (ثانيا)، والبحث عن أسرع تسوية نهائية وبأقل التكاليف (ثالثا).

أولا: الحرص على ايجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الأطراف المتعاقدة

خلال تنفيذ الصفقة العمومية قد تطرأ أحداث وظروف تفرض على المتعامل المتعاقد نفقات أكثر، من شأنها إرهاقه والتأثير على مركزه المالي مما يعطي له الحق بالمطالبة بإعادة التوازن المالي، من ثم وجب على المصلحة المتعاقدة الأخذ بعين الاعتبار هذه الظروف كونها سلطة ادارية لمنع اي اختلال في التوازن المالي باتخاذها طريق الحل الودي للنزاعات، توخيا منه للتنفيذ الحسن للصفقة المتعاقد عليها، وهذا من خلال تحمل كل أو جزء من الأعباء المالية الإضافية، لما تتمتع به المصلحة المتعاقدة من سلطات،

[1] رقية برباوي، محمد بودالي، مرجع سابق، ص 146-147.

[2] نوال زروق ، مرجع نفسه ، ص ص 371 -372.

ومن حق المتعاقد معها أن يعوض على مقتضاه، لأن ليس من العدالة أن يتحمل لوحده عبء التعديل والالتزامات وحرمانه من الاحتفاظ بالتوازن المالي للعقد[1].

ثانيا: التوصل الى أسرع انجاز لموضوع الصفقة

أولى المشرع الجزائري من خلال تنظيم الصفقات العمومية أهمية كبرى لعامل الزمن في تنفيذ الصفقة، فيمكن أن يعتمد عليه كأحد المعايير في دفتر الشروط لاختيار أحسن العروض[2]، فمتى تم التوصل لحل ودي يقوم بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها من نزاع أثناء تنفيذ الصفقة كان ذلك مفيد وأنفع لزمن تنفيذ موضوع الصفقة على المصلحة المتعاقدة وعلى المتعاقد معها وكذا لتحقيق المنفعة العامة[3].

ثالثا: البحث عن أسرع تسوية نهائية وبأقل التكاليف

نظرا للأهمية التي يكتسبها عامل الزمن في تنفيذ العمل موضوع الصفقة، ولكي لا يتسبب النزاع الناتج عن التنفيذ في زعزعة وعرقلة استمرارية موضوع الصفقة العمومية، فرض المشرع على المصلحة المتعاقدة البحث عن حل ودي في أسرع وقت بما يكفل سيرورة العمل وتنفيذ الصفقة في آجالها المحددة في العقد[4]، ففي حالت ما أخذت تسوية النزاع وقتا طويلا فذلك من شأنه التأثير على التكاليف و على و على إنجاز موضوع الصفقة.

المطلب الثاني: دور لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة في فض نزاعات الصفقات العمومية في مرحلة تنفيذها

[1] اسماعيل بحري، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 84-85.

[2] رقية برباوي، محمد بودالي، المرجع سابق، ص 147.

[3] رؤوف بوسعدية، المرجع السابق، ص 1225.

[4] عمار بوضياف، المرجع سابق ، ص 125 .

أسند المشرع من خلال نص المادة 154 من المرسوم الرئاسي 15-247 مهمة تسوية النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة مع متعاملين اقتصاديين جزائريين إلى لجنة تنشأ لدى كل وزير أو مسؤول هيئة عمومية أو وال(فرع أول) ويتم تفعيل هذا الدور أو المهمة استنادا إلى جملة من الاختصاصات التي منحها إياها تنظيم الصفقات دائما تتبعا لبعض الإجراءات للوصول إلى النتائج المرجوة(فرع ثان).

الفرع الأول: تشكيلة لجان التسوية الودية المختصة

إضافة إلى حق المصلحة المتعاقدة في التدخل لفض وديا المنازعات التي قد تنشأ عند تنفيذ الصفقة العمومية وهذا ما أقرته إياها المادة 153 من تنظيم الصفقات، فالمهمة أوكلت أيضا للجنتين مختلفتين وهذا ما تقرره المادة 154 من ذات التنظيم، تنشأ اللجنة الأولى لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية، بينما الثانية فإنشاؤها يكون لدى كل والي.

حسب ما أقرته المادة 154 دائما تتشكل لجنة التسوية الودية للنزاعات المنشأة لدى الوزارة أو الهيئة العمومية من الأشخاص التالية:

- ممثل عن الوزير أو المسؤول والهيئة العمومية، رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثل عن الوزارة المعنية بمضوع الصفقة.
- ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة.

أما عن تشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات المنشأة في الولاية فهي الأخرى حددتها المادة 154 كما يلي:

- ممثل عن الوالي رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع.

– مثل عن المحاسب العمومي المكلف.

يتم تعيين أعضاء هذه اللجان بناءا على كفاءتهم، كل في مجال اختصاصه، وهذا بموجب مقرر صادر عن مسؤول اللجنة (رئيسها) شريطة أن لا يكون أي عضو من أعضاء اللجنتين قد ساهم في المشاركة في إجراءات الابرام أو المراقبة أو تنفيذ الصفقة موضوع النزاع، مع امكانية استعانة رئيس اللجنة بكل مستشار من أصحاب الاختصاص مساهمة في توضيح أشغال اللجنة، كما يمكنه تعيين مقررا من ضمن أعضاء اللجنة[1].

ويلخص البعض بعض الملاحظات حول تشكيلة اللجنتين؛ من جهة تنظيم الصفقات العمومية(المرسوم الرئاسي رقم 15–247) لم يحدد طبيعة هذه اللجان، إن كانت لجان دائمة أم مؤقتة يُلجأ إلى إنشائها عند الاقتضاء فقط، لكن ما يمكن ملاحظته هو استخدام مصطلح 'تنشأ' في نص المادة 154، وهو ما يدل على أن هذه اللجان تنشأ بمجرد صدور هذا المرسوم مما يوحي بأنها لجان دائمة غير أن المرسوم لم يحدد الفترة التي يمكن لأحد اللجان أن تمارس خلالها اختصاصاتها، وأيضا لا يمكن تصور نشوء هذه اللجان كل مرة يحدث فيها نزاع في تنفيذ الصفقات العمومية. ومن جهة ثانية فعدد أعضاء كل لجنة هو زوجي، وحسب المرسوم فآراء اللجنة تؤخذ بالأغلبية ويرجح صوت الرئيس عن التعادل في الأصوات ولكن لتحقق هذه الأغلبية وجب أن يكون عدد أعضاء اللجنة فرديا وهذا تحسبا لما قد يحدث من اختلاف بين أعضاء اللجنة[2].

الفرع الثاني: اختصاصات لجان التسوية الودية للنزاعات المختصة والاجراءات المتبعة أمامها

---

[1] نوال زروق، مرجع سابق، ص 372 .

[2] عبد الحق غلاب ، " التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية كضمان للتنفيذ في ظل المرسوم الرئاسي 15–247 "، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، المركز الجامعي علي كافي ، تندوف ، الجزائر ، العدد04 ، جوان 2018 ، ص103.

حدد تنظيم الصفقات العمومية اختصاصات لجنتي التسوية الودية للنزاعات المختصة(أولا) وتفعل هذه الاختصاصات باتباع اجراءات معينة(ثانيا).

أولا: الاختصاصات الموكلة للجان التسوية الودية للنزاعات المختصة

في تحديده لاختصاص لجان التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية اعتمد تنظيم الصفقات العمومية على المعيار العضوي، حيث خُصت كل لجنة باختصاص معين [1]، فلجنة التسوية الودية للمنازعات المنشأة في الوزارة والهيئة العمومية تختص بدراسة نزاعات الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية أو الهيئة العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها[2]، وبالتالي يكمن اختصاصها في دراسة منازعات تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة من طرف الإدارة المركزية المتمثلة في رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى والوزارات وجميع المصالح الخارجية التابعة لها الشاملة لمختلف مديريات الولايات[3].

أما بالنسبة للجنة التسوية الودية للمنازعات المنشأة في الولاية فتختص بدراسة نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير الممركزة للدولة[4]. والملاحظ أن المشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تبنى التسوية الودية للنزاعات على المستوى المحلي ويتضح هذا من خلال إنشائه للجنة محلية على

[1] نجية عراب ثاني ، "أحكام التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري "مجلة الإجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، المجلد14 ، مارس 2022 ، ص211.

[2] أنظر المادة 154/1، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[3] سهام بن دعاس، منازعات الصفقات العمومية ، دار الهدى ، 2022 ، ص 106 .

[4] انظر المادة 154/3، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

مستوى الولاية لتسوية النزاعات الناشئة خلال تنفيذ الصفقة العمومية، ويمثل هذا تعديل هاما من شأنه ترشيد المال العام وإعطاء دفع للتنمية المحلية[1].

ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام لجان التسوية الودية للنزاعات المختصة

أقر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في مادته 155 أن بإمكان المتعامل المتعاقد مع الإدارة وكذا المصلحة المتعاقدة عرض النزاع على لجنة التسوية الودية، فللشاكي أن يوجه تقريرا مفصلا إلى أمانة اللجنة ويرفقه بكل وثيقة ثبوتية ويتحقق ذلك بموجب رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام. ثم يُدعى مقدم الشكوى من قبل رئيس اللجنة بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام وهذا في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ مراسلته. ومن تاريخ جواب الطرف الخصم تدرس اللجنة النزاع في مدة تقدر بـ 30 يوما ثم تبدي رأيا مبررا. يمكن للجنة الاستماع إلى طرفي النزاع و/أو تطلب منهما تزويدها بكل ما يفيدها في توضيح أعمالها سواء معلومات أو وثائق. تُؤخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها وفي حال تعادل الأصوات يُرجح صوت الرئيس. ثم يبلغ رأيها للأطراف المتنازعة برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، كما ترسل نسخة من رأيها إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وتبلغ المصلحة المتعاقدة للمتعاقد معها قرارها فيما يخص رأي اللجنة وهذا في أجل أقصاه 8 أيام بدءا من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام دون أن تنسى إعلام اللجنة بذلك[2]

[1] ابتسام حاجي، منازعات الصفقات العمومية بين التشريع الجزائري والاجتهاد القضائي- دراسة مقارنة -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة1، 2019-2020، ص 24-25.

[2] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 155 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

خلاصة الفصل:

كرس المشرع الجزائري ضمن نصوص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات التسوية الودية كحل بديل عن القضاء وهذا لفض نزاعات الصفقات العمومية سواء في مرحلة ابرام هذه الصفقات أو مرحلة تنفيذها.

حاولنا من خلال هذا الفصل من مذكرتنا التطرق لهذا السبيل الذي تبناه المشرع الجزائري ضمن تنظيم الصفقات العمومية وهذا من خلال مبحثين، تناولنا في الأول التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية التي قد تثار في مرحلة ابرامها، وهذا من خلال التفصيل في الوسيلة التي منحت للمتعاقد مع المصلحة المتعاقدة لأجل رفع الضرر الذي قد يصيبه من وراء هذه الصفقات، تتمثل هذه الوسيلة في أحقية كل متعاقد مع المصلحة المتعاقدة في الطعن الإداري ضد مختلف القرارات التي تصدرها المصلحة المتعاقدة في جانبه، وهذا بالتعريف به فتبين مختلف الإجراءات الواجب اتباعها لتفعيل هذا الطعن وهذا أمام جهة مختصة خولها القانون معالجة هذا الطعن والفصل فيه. ولا تقتصر هذه الجهة المختصة على هيئة واحدة بل هما اثنتين، الأولى هي لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وتصنف إلى مجموعة من اللجان اعتبرتها المادة 170 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 هيئات للرقابة الخارجية في مادة الصفقات العمومية وجاء تعدادها في المواد(171 إلى 175 من نفس المرسوم)، وكذلك اللجنة القطاعية للصفقات(المادة 184 من نفس المرسوم).

بينما في المبحث الثاني من هذا الفصل فحاولنا تسليط الضوء على التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية في مرحلة تنفيذها وكان ذلك من خلال توضيح دور المصلحة المتعاقدة في هذه التسوية الودية من جهة وهذا بتبين كيفية إسناد تفعيل هذه التسوية للمصلحة المتعاقدة وكذا بتعداد الضوابط التي أوجب تنظيم الصفقات مراعاتها من قبل هذه المصلحة. ومن جهة ثانية بتبيان الدور الذي أنيطت به الجهة المختصة

الثانية(لجنة التسوية الودية المنشأة في الوزارة والهيئة العمومية وكذا لجنة التسوية الودية المنشأة في الولاية) في تفعيل الحل الودي لمنازعات مرحلة تنفيذ الصفقة، وهذا من خلال تعداد لجان التسوية الودية التي منحها المشرع حق فض هذه النزاعات وكذا بتحديد أولا مجمل الاختصاصات التي أوكلت لها لتفعيل الحلول الودية الممكنة لنزاعات مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية وثانيا بتوضيح مختلف الإجراءات الواجب اتباعها أمام هذه اللجان.

الفصل الثاني:
الآليات المكرسة لتسوية منازعات الصفقات العمومية وديا وفق ق إ م إ

تمهيد:

إن سبل فض المنازعات سواء كانت مصالحة او وساطة او تحكيم ليست بالجديدة اذ هي فكره قديمة قدم الدهر، ويعد استخدام الطرق البديلة لفظ المنازعات أهم متطلبات هذا العصر نظرا لما تقدمه للمجتمع من مزايا الامر الذي جعل الاخذ بها يندرج ضمن ما يسمى بإصلاح العدالة وهذا اقتداءا بما سارت عليه عديد الدول في هذا المجال[1].

وتعرف الوسائل البديلة لحل النزاع على انها تلك الاليات التي تلجا اليها الاطراف عوضا عن القضاء، عند نشوء خلاف بينهم بغية التوصل لحل ذلك الخلاف[2].

ولقد تبنى المشرع الجزائري الحسم الودي لمنازعات الصفقات العمومية في مرحلة التنفيذ حتى يمكن أطراف النزاع من ايجاد حل يناسبهم.

[1] انظر: زهيه زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات، مذكرة ماجيستر، كلية حقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2015، ص 10

[2] أنظر: احمد انور ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل النزاعات وعلاقتها بالقضاء، مجلة الفقه والقانون، بدون دار أو تاريخ نشر، ص 22

المبحث الأول: اعمال الصلح والوساطة لفض منازعات صفقات العمومية

الصلح والوساطة تعتبران وسيلة فعالة لفض المنازعات في صفقات العمومية ويشير مصطلح "الصفقات العمومية" إلى الصفقات التي تتم بين الجهات الحكومية أو العامة والشركات الخاصة أو المقاولين لتنفيذ مشاريع أو تقديم خدمات عامة، وغالبًا ما يكون هناك احتمالية لحدوث نزاعات في هذه الصفقات بسبب اختلاف في المصالح أو التفسيرات أو الإجراءات المتعلقة بالعقود.

المطلب الأول: الصلح سبيل ودي لتسوية منازعات الصفقات العمومية

كرس المشرع الجزائري الصلح كسبيل لفظ منازعات الصفقات العمومية بطريقة ودية وهذا من خلال نص المادة 4 من قانون (إ. م. إ) ((يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في اي مادة كانت)).[1]

وإلماما بكيفية إعمال هذه الآلية لفظ منازعات الصفقات العمومية نعرفه أولا ثم نتطرق إلى مجموعة الإجراءات الواجب إتباعها لتفعيله ثم نفصل أخيرا في الآثار القانونية التي قد يخلفها الصلح كحل بديل اقره (ق .إ. م. إ) لفض منازعات الصفقات العمومية.

الفرع الأول: مفهوم الصلح

اولا: الصلح في اللغة.

الصلح لغة معناه السلم ومعناه ايضا إقامة الشيء بعد فساده وتصليحه ويراد به كذلك قطع النزاع بطريقة سلمية.[2]

---

[1] الأمر رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإجرائية المؤرخ في: 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21.

[2] خالد خوجة، للتسوية الودية للنزاعات الادارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، بن عكنون جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، سنة 2011-2012، ص 91

والصلح مأخوذ من صلاح –يصلح صلاحا وصلوحا –إذ زال عنه الفساد – والصلاح ضد الفساد[1] والإصلاح نقيض الإفساد والاستصلاح –نقيض الإستفساد.

وأصلح الشيء بعد فساده أقامه وإصلاح القوم نزع ما بينهم من عداوة وشقاق[2].

وعرف الصلح أيضا بأنه إنهاء الخصومة، فتقول صالحة وصلاحا وصافاه، ونقول صالحا على الشيء أي سلك معه مسلك المسألة وصلح الشيء إذا زال عنه الفساد[3].

ونقول صلح يصلح صلاحا وصلوحا وهو صالح وصليح والجمع صلحاء وصلوح[4].

ويقول أصلح ذات بينهما، واصطلح القوم أي زال ما بينهما من خلاف وصلح إنهاء الخصومة[5].

والصلح هو قطع النزاع ويعني السلم وصفاء المعاملة[6].

وهناك العديد من الآيات القرآنية جاءت بالصلح منها.

فأتقو الله وأصلحوا ذات بينكم. سورة الأنفال –آية 1.[7]

والآية الكريمة "لا خير في كثير من نجوناكم إلا من أمر بصدقة أو معروف، أو إصلاح بين الناس، سورة النساء آية 114[8].

وقوله تعالى " وإن امرأة خافت من بعلها نشورا أو إعراضا فلا جناح عليها أن يصلحا والصلح خير" سورة النساء آية 128[9].

---

[1] الراغب الاصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دار العلم، دمشق دار الشام، بيروت، 1992، ص 489.

[2] زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن الفضاء لحل النزاعات، طبعة 1، مطبعة الثقافة، أربيل، 2014، ص 96.

[3] عبد الرزاق النهوري–الوسيط في شرح القانون المدني جزء05.دار إحياء التراث العربي بيروت ص 509.

[4] ابن منضور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، جزء 04، ص 2479.

[5] إبراهيم أنيس ورفقاؤه، المعجم الوسيط معجم اللغة العربية، الشروق، الدلية، 2004، جزء 3، ص 821.

[6] ابن منضور، لسان العرب، الجزء الثاني، دار بيروت للنشر وطباعة، 1981، ص 45.

[7] سورة الأنفال الآية 1.

[8] سورة النساء الآية 114.

[9] سورة النساء الآية 128.

ولقد عرف الصلح في الفقه المالكي انه إنتقال حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه.

أما الشافعي فقد قال أن الصلح هو الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين.

ويرى الفقيه الحنبلي بأنه معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين المختلفين وقال عنه الفقيه الحنفي هو عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهما منشأ الفساد والفتن[1].

ثانيا: الصلح عند الفقهاء

عرف الصلح عدة تعريفات تدور جميعا حول معنى واحد وهو نية حسم النزاع بين الطرفين من خلال التنازل المتبادل بينهما[2].

وعرف أيضا بأنه (عقد يتضمن تنازلات تبادلية يتم بمقتضاه التوفيق بين أطراف. علاقة معينة، وإنهاء منازعة نشأت أو تدارك منازعة متوقفة الحدوث ويتم التصالح في مجال العقود الإدارية)[3].

وقيل بأنه، إجراء قانوني يقع عادة من ذوي الخبرة في الأمور القانونية وفي المسائل الاجتماعية ويقع أحيانا من قبل القضاة أو رجال القانون من أجل التوفيق بين أراء الأطراف المتفاهمة في النزاع)[4].

ورد الصلح في العديد من الآيات القرآنية ولقد أمرنا، الله عز وجل، بالإصلاح بين المتخاصمين من كل قطعية غل وحسد ووجوب التعامل بالود والألفة والسيرة الطيبة والخلق الحسن[5].

---

[1] وهيبة الزجبلي، الفقه الاسلامي وأدلته، الجزء الخامس، دار القلم، دمشق ص295.

[2] أسامة كريم بدن، دور الصلح في تسوية المنازعات الإدارية، مجلة أبحاث ميسان، العدد 31، حزيران سنة 2020، ص 142

[3] ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامع الجديد، الإسكندرية، 2004، ص 195

[4] رشيد خلوفي، محاضرات في المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعة الجامعية، سنة1994، ص44.

[5] موقع آيات من القرآن، على الرابط: https://ayatmnalquran.com/، تاريخ الزيارة 02-06-2023.

ثالثا: الصلح في القانون

الصلح وفق القانون الفرنسي ((الصلح عقد يحسم به المتعاقدين نزاعا قائما او محتملا)) وبذلك فهو عقد الهدف منه انهاء نزاع قائم في الوقت الحالي او محتمل الحدوث في المستقبل.[1]

وعرفه القانون المصري بأنه (عقد يحسم به الفريقين النزاع القائم بينهما ويمنعان حصوله بالتساهل المتبادل، وتجدر الإشارة ان جميع التشريعات التي تتناوله تشير ان المنازعة تنتهي بالمصالحة وعليه أمام انعدام المنازعة ينعدم الصلح)[2]، اما المشرع العراقي فقد عرفه بأنه (الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي) [3]

تحدث المشرع الجزائري عن الصلح في نص المادة 459 من القانون المدني (الصلح عهد ينهي به الطرفان نزاعا قائما او يتوفيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل حقه)[4].

وعليه فإن الصلح يهدف إلى التوفيق بين أراء الاطراف المتخاصمة في النزاع[5]. ولقد خصت المواد من 990 إلى 993 من قانون 08/09 على الصلح الذي يعتبر إجراء جوازي يكون بطلب من الخصوم او بطلب من القاضي وهو غير مقيد بمدة محددة اذ يمكن اللجوء إليه في اي مرحلة من مراحل الخصومة.[6]

وهذا ما نصت عليه المادة 04 من قانون (إ. م. إ) ومن خلال المواد المنظمة للصلح يمكن استخلاص تعريف له في المنازعة الإدارية بأنه أحد البدائل والميكانيزمات

---

[1] بريك الطاهر، عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2004، ص 17

[2] عبد الرزاق النهوري، المرجع السابق، ص 509

[3] اسامه كريم بدن، المرجع السابق، صفحه 6

[4] امر رقم 75 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[5] فاطمة بن سنوس، دور التنظيم الاداري في حل النزاعات الادارية في القانون الجزائري، منشورات دار مدين، ص 87

[6] انظر–نبيل صقر، قانون إ. م. إ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2008 .

المتبعة جوازيًّا بمبادرة الخصوم أو القاضي رئيس تشكيلة الحكم لحل النزاعات في مادة القضاء الكامل[1]. والصلح في مجال الصفقات العمومية مقيد من قبل اللجوء إلى القضاء بسبق البحث في تسوية ودية النزاع.

الفرع الثاني: مسوغات وشروط الصلح وتقسيماته

يتم اللجوء إلى الصلح لتمتعه بالعديد من المزايا الخاصة وهذا ما يتناوله (أولا) ثم نتطرق إلى شروط الصلح (ثانيا) وأخيرا وتماشيا مع ذكره نتحدث عن تقسيمات الصلح (ثالثا).

أولا: مزايا اللجوء إلى الصلح:

تتعدد أسباب دوافع اللجوء إلى الصلح لتمتعه بجملة من الخصائص المميزة له أهمها:

1-بساطة الاجراءات:

إجراءات الصلح بسيطة وغير معقدة مقارنة بإجراءات التقاضي التي تمتاز بالتعقيد وطول الإجراءات.[2]

2-قلة التكاليف مقارنة بالمصاريف القضائية

يعد اللجوء إلى الصلح طريق مختصر وغير مكلف إذا ما تم مقارنته بالتكاليف القضائية، وسلك طريق الصلح لتسوية النزاع يكون دون تكبد خسائر مادية كبيرة واقل كثيرا من نفقات رسوم المحاكم واتعاب المحاماة[3].

[1] انظر: سهام صديق، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 15

[2] أسامة كريم بدن، المرجع السابق، ص 15.

[3] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 109

3-المحافظة على العلاقات القائمة بين أطراف النزاع.

الخصومات القضائية تؤدي في كثير من الأحيان إلى قطع العلاقات بمالا يرضي الطرفين عكس اللجوء إلى الصلح الذي يعتبر طريق ناجح للحفاظ على استمرارية العلاقات والروابط القائمة.[1]

4-السرعة والمرونة في حل الاجراءات:

تمتاز إجراءات الصلح باختصار الوقت وسرعة التوصل إلى حلول عكس القضاء الذي يستغرق وقت مطول للفصل في النزاع إضافة إلى البطء في الإجراءات[2].

ثانيا: شروط الصلح

لكي ينتج الصلح الآثار المرجوة منه لابد أن يتوافر على شروط تتمثل في وجود نزاع قائم أو محتمل (أولا) ونية حسم النزاع (ثانيا) و(ثالثا) تنازل كل طرف عن جزء من حقوقه.

1-وجود نزاع قائم أو محتمل الوقوع.

يعتبر الصلح عقد منهي للنزاع بين الأطراف سواء تعلق بنزاع قائم أو محتمل، واشترط المشرع الجزائري وجود نزاع جدي قائم أو محتمل الوقوع[3].

2-نية حسم النزاع:

[1] بوغرارة الصالح، الاسباب والمبررات لاعتماد الوسائل البديلة لحل النزاعات كطريق لعدالة توافقي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6، ص 424.

[2] اسامة كريم بدن، المرجع السابق، ص 14

[3] بوزيرة لبنى، بوقميح كنزة، الآيات الودية لتسوية منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل 2018-2019، ص 107

يجب أن تميل إرادة أطراف النزاع إلى إنهاء الخصومة سواء كانت قائمة أو دفعها إذا كانت محتملة ولا يمكن ان نعتبر الصلح قائما إذا لم تتوافر لدى الأطراف النية لحسم النزاع[1].

وقد يكون انهاء النزاع في جزء فقط وليس جميع المسائل المتنازع عنها لتنظر المحكمة فيما تبقى من نزاع[2].

3-تنازل كل طرف عن جزء من حقوقه:

لا يشترط في الصلح ان تكون التنازلات من الجانبين متساوية، فالصلح يكون عندما يتنازل طرف، ويقوم بتضحية اقل من الطرف الآخر اي عدم اشتراط التكافؤ بين ما يتنازل عنه طرف اتجاه الآخر[3].

ثالثا: تقسيمات الصلح

لا مناص من القول ان الصلح مهم كطريق بديل لتسوية منازعات الصفقات العمومية على اختلاف انواعها وتبعا لما تم ذكره فإن هذا الأخير يمكن تقسيمه وإجباري واختياري (أولا) وصلح اتفاقي وقانوني (ثانيا).

1-الصلح إجباري او اختياري:

يقسم الصلح على أساس مدى الإجبارية إلى إجباري ويتم إجراءه بصفة ضرورية قبل أو بعد اللجوء إلى القضاء.

ويكون الصلح اختياريا إذا لم يتم النص على ضرورة إجراء الصلح[4].

2-الصلح ألاتفاقي أو القانوني:

---

[1] كاميليا منصوري، عزيزه بن وارث، الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفق القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن حيرة، بجاية، 2015 2014، ص 6

[2] خرباش لامية، خرباش كريمة، النظام القانوني للصلح والوساطة في المنازعات الادارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص 12

[3] خرباش لامية، خرباش كريمة، المرجع السابق، ص 13

[4] في الموضوع انظر، زروق نوال، محاضرات مقياس الطرق البديلة لتسوية المنازعات التجارية، قسم الحقوق، بدون نشر اسم الكلية والجامعة، سنة 2021، ص 3.

يتم هذا التقسيم بناءا على الإطار القانوني للصلح فيكون الصلح اتفاقيا إذا ما تم بناءا على إرادة الإطراف وغير خاضع لأي تشكيلات محددة في إتباعه آما الصلح القانوني فهو الذي يكون بنص قانوني ملزم يخضع لإجراءات واجبة الإتباع والصلح القضائي هو الذي يتم داخل أروقة العدالة أمام القاضي سواء كان اختياريا أو إجباريا[1].

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة لتفعيل الصلح في منازعات الصفقات العمومية

لم يوجب المشرع الجزائري اتباع إجراءات معينة في عملية الصلح، بل ترك المجال للقاضي والخصوم امكانية التصالح في اي مرحلة تكون فيها الخصومة القضائية حسب نص المادة 4 من قانون إ. م. إ[2] والسائد عرفا في هذا المجال ان الصلح يكون على ثلاث مراحل أولها المبادرة بالصلح، وانعقاده ثانيا وثالثا أخيرا ما قد يخلفه هذا الحل الودي من آثار وذلك تبعا لمدى فعاليته في فض المنازعات.

أولا: المبادرة للصلح لفض منازعات الصفقات العمومية

تنص المادة 972 من قانون إ. م. إ أنه ((يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم او بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم[3]

ونصت المادة 439 من قانون إ. م. إ بأن تعطي الاولوية للمبادرة نحو الصلح بين الخصوم وذلك تجسيدا لتقريب العدالة من المواطن وإعطاء فرصة للخصوم لحل النزاع بأنفسهم كون الهدف من هذه الطرق البديلة هو الحل الودي الذي يرضي الطرفين[4].

---

[1] أنظر زروق نوال، المرجع نفسه، ص4.

[2] المادة 4 من قانون إ. م. إ ((يمكن للقاضي اجراء الصلح بين الاطراف اثناء سير الخصومة في اي مادة كانت))

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، صفحة 184.

[4] عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح–الوساطة–التحكيم، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنه 2012، ص 63

والمبادرة بطلب الصلح تكون من القاضي أو من أطراف النزاع في جميع مراحل الخصومة وفي الوقت والمكان الذي يراهما القاضي مناسبين ولذلك فله دور هام في عملية التوفيق والتصالح بين الاطراف[1].

ثانيا: انعقاد الصلح:

بعد قيام المدعي برفع دعواه القضائية يحدد أمين الضبط الجلسة الأولى أمام مجلس الصلح والدعوى تعتبر مرفوعة من تاريخ إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة .

طبقا لما تم النص عليه في المادتين 990 و991 من قانون إ. م. إ.[2]

نجد ان الصلح يتم في جميع مراحل الخصومة وفي الوقت والمكان الذي يراهما القاضي مناسبين ما لم يوجد نص يخالف ذلك ومنه يكون للقاضي سلطة تقديرية في تحديد المكان والوقت المناسبين للصلح، فيقوم بمحاولة التوفيق في أول جلسة أو إثناء اتخاذ إجراءات التحقيق أو في لحظة الحضور الشخصي، ويكون مكان الصلح في مكتب القاضي أو في قاعة الجلسات بحضور الخصوم شخصيا وبذلك فتح المجال واسعا أمام القاضي وفقا لما يراه مناسبا بشأن الكيفية، ما دام ذلك يستحق النتيجة[3].

وانعقاد الصلح كقاعدة عامة يتم في المكان والزمان الذين يراهما القاضي مناسبين والاستثناء هو وجود نص في القانون يقرر خلاف ذلك[4].

ثالثا: محضر الصلح

حسب نص المادة 973 من قانون إ. م. إ إذا حصل صلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محظرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، في التطبيقات القضائية المتعلقة بمسألة الصلح تكون المحاضر مطبوعة متضمنة جميع

---

[1] أنضر: حليمة جبار، دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الاطراف على ضوء احكام قانون إ. م. إ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، الجزائر، 2009، ص 612-613.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 187.

[3] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون إ. م. إ منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 519.

[4] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 9.

البيانات المختلفة المتعلقة بالأطراف والموضوع والنتيجة المتوصل إليها، وقد يحرر المحضر على وثيقة بيضاء يدون فيها القاضي تاريخ إجراء الصلح والاطراف الحاضرة والتصريحات ويتم تسجيل هذا المحضر في سجل خاص بجلسات الصلح، ويترك رئيس تشكيلة الحكم النسخة لدى أمانة الضبط التي يرجع إليها عند الحاجة[1].

ومتى تم الاتفاق على الصلح بين المتخاصمين حرر محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي ويودع بأمانة ضبط المحكمة[2].

المحضر يغلب عليه طابع الاتفاق بإرادة الخصمين السليمة، وهو ينطلق إختياري لكن ينتهي في صورة جبرية، تلزم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بين أطراف المنازعة[3].

ولقد نصت المادة 902 من ق إ.م. إ. على مايلي، رد يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية.

كما يعد محضر الصلح لسندا تنفيذيا وذلك بمقتضى المادة 993 من ق إ.م.إ والتي تنص " يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط ".

ولكي يعتبر محضر الصلح سندا تنفيذيا لابد أن يستو في جملة من الشروط أهمها.

-أن يكون هذا المحضر رسميا.

-أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية.

-أن يكون المحضر صحيحا مستوفيا لجميع الشروط[4].

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 568.

[2] محمد صلاح روان، الصلح والوساطة باعتبارهما طرقا بديلة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2018، ص 52.

[3] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 520.

[4] طاهر حسين، دليل المحضر القضائي، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 26 .

الفرع الرابع: الآثار القانونية المترتبة على الصلح

ينتج عن عملية الصلح التي تتم بين أطراف الصفقة العمومية لفض المنازعات التي قد تثور بينهما أثرين ونتيجتين إما الإتفاق وهو ما يثبت التوصل إلى حل مقبول من الجانبين (أولا). أو الإختلاف أي عدم التوصل لما يرضي الطرفين وبالتالي البحث عن حلول أخرى (ثانيا).

أولا: حالة الإتفاق الذي يثبت الوصول إلى الصلح.

يحرر محضر الصلح من طرف رئيس تشكيلة الحكم يدون فيه ما تم التوصل إليه بالتراضي ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ويصدر في هذا الشأن أمرا غير قابل للطعن بأي وجه[1].

وبغلق الملف تنتهي المنازعة ولا تثار مرة أخرى من طرف المتخاصمين وبذلك يحوز هذا الأمر قوة الشيء المقضي فيه[2].

في حالة ما إذا تم الصلح. يصدر المجلس قرارا يثبت إتفاق الأطراف[3].

وبالاتفاق يحسم النزاع وتنقضي الحقوق والإدعاءات المتنازل عنها من الطرفين وهذا ما تم ذكره بنص المادة 69 /2 من القانون المدني. "ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها، ويترتب عليه إسقاط الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية.

ثانيا: حالة الإختلاف وعدم التوصل إلى حل.

قد تكلل مجموع المحاولات المبذولة بالفشل وبذلك يفهم مبدئيا أن الصلح مرفوض ويستمر النزاع حتى يحل بطريقة قضائية[4].

---

[1] المادة 973 من ق-إ.ج.م.إ، الجزائري، رقم 08/09.تنص إذا حصل الصلح، يحوز رئيس تشكيلة الحكم محضرا بين فيه ما تم الإتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ."

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات، الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري الطرق البديلة لتسوية المنازعات الإدارية، ج الثالث ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 622.

[3] فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، صفحة 88.

[4] سلمى مانع، المرجع السابق، ص30 .

وفي حالة عدم التوصل إلى حل يحرر مجلس الصلح محضر[1] عدم الصلح وتخضع القضية إلى إجراءات التحقيق المنصوص عليها في القانون.

[1] فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، 88.

ثالثا: نطاق الصلح في تسوية منازعات الصفقات العمومية.

وفقا لما نصت عليه المادة 04 من ق.إ.م.إ. جواز الصلح في كل منازعات الصفقات العمومية.

1-ما يخرج عن نطاق الصلح في منازعات الصفقات العمومية.

هناك منازعات لا تجوز الصلح فيها لسببين.

أ-السبب الأول: لأن الخاص يقيد العام. فإن وجود بعض النصوص القانونية الخاصة قد تقيد ما تم ذكره في المادة 04.من ق.إ.م.إ[1].

ب-السبب الثاني: قيام نزاعات بطبيعتها لا تقبل الصلح، ومنها.

1-1-المنازعات الناشئة في مرحلة إبرام الصفقة العمومية:

يستبعد الصلح في مثل هذه المنازعات وأي مخالفات تحدث اثناء عملية الإبرام تحل بطرق قانونية أخرى لعدم وجود عقد وإن الصفقة لم تبرم بعد.

2-ما يدخل ضمن نطاق الصلح في تسوية منازعات الصفقات العمومية:

في المنازعات الناشئة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية:

يجوز الصلح بين الطرفين في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية، حيث أن هذه النزاعات بطبيعتها إدارية والتي تكون للأشخاص المعنوية طرفا فيها طبقا لنص المادة 800 من ق.إ.م.إ. رقم 09/08.

أما المنازعات التي تكون المؤسسات المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15[2] طرفا فيها فإذا كيفيت النزاعات المتعلقة بها على أنها نزاعات إدارية فإنها تخضع للصلح المتعلق بالنزاعات الإدارية في مجال القضاء الكامل.

---

[1] دحمان معاد، التسوية الودية للمنازعات الصفقات العمومية، مجلة قانون النقل والنشاطات الميدانية، عدد خاص، سنة 2022، ص66 .

[2] المرسوم الرئاسي 15/247 المرجع السابق

طبقا لنص المادة 970 ق-إ. م.إ.[1] أما إذا كيفت على أنها نزاعات عادية فإنها تخضع للصلح المتعلق بالنزاعات العامة.

إضافة إلى ما سبق فإن من بين الآثار القانونية المتعلقة بإمكانية الصلح على أي مرحلة كانت عليها الدعوى هو عدم جواز الاستئناف أمام مجلس الدولة لنزاع إداري كان محل صلح من طرف الخصوم أمام المحاكم الإدارية[2].

المطلب الثاني: آلية الوساطة لتسوية منازعات الصفقات العمومية

تتبوأ الوساطة مكانة هامة لما لها من إصلاح واجتماع وقطع نزاع، وهذا ما تدعوا له الشرعية الإسلامية في الكتاب والسنة.

إضافة إلى أنها تتمتع بالعديد من المزايا منها انه يستطيع أطراف النزاع لتأكد أن قضيتهم تسمع من قبل شخص أو أشخاص من ذوي الخبرة وتضمن الوساطة المحافظة على السرية التامة وهي أقل تكلفة من التقاضي أمام المحاكم وهي في أغلب الأحيان تكون مرضية لجميع أطراف النزاع على عكس التقاضي أمام المحاكم[3].

الفرع الأول: تعريف الوساطة

تعتبر الوساطة من البدائل الودية لتسوية منازعات الصفقات العمومية، كرسها المشروع الجزائري كسابقة للأول مرة في القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهي تحظي باهتمام متزايد في مختلف الأنظمة القانونية والقضائية لما توفره من مرونة وسرعة في فصل وانهاء الخصومة.

---

[1] المادة 970 من قانون 08-09 "يجوز للجهات القضائية الادارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل.

[2] نبيل جوادي، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مطبوعة جامعية، سنة 2018-2019، صفحة 64.

[3] زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاعات، الطبعة الأولى، مطبعة الثقافة أربيل، 2012، ص 71.

إضافة إلى تضمين مشاركة الأطراف في إيجاد حلول لمنازعاتهم من خلال اتفاق التسوية وهي تسعى لتحقيق عدالة خاصة بالإضافة إلى أنها غير مرهقة للأطراف[1].

أولا: الوساطة لغة

يقال وسطه توسيطا أي قطعة نصفين أو جعله في الوسط ويتوسط بينهم، عمل الوساطة، أي أخذ الوسط بين الجيد والرديء[2].

والوساطة هي عمل الوسيط وهي مشتقة من كلمة وسط والتي تدل في اللغة العربية على الشيء الواقع بين الطرفين[3].

والوساطة من الفعل وسط يسط وسطا وسطة أي صار في وسط الشيئ ووسط القوم وفيهم وساطة، أي توسط بينهم بالحق. والعدل والوسط هو المتوسط بين المتخاصمين والمعتدل بين شيئين وهي وسيطة وهم وسطاء[4].

يقول ابن فارس، الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل ونصف، وأعدل الشيء، أوسطه ووسطه[5].

ثانيا: الوساطة فقها

آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينها وبالتالي إيجاد تسوية مناسبة للنزاع[6].

---

[1]كوثر سعيد، عدنان خالد، الوساطة وفقا لأحكام قانون تنظيم الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، كلية الحقوق، بنبها 2018، ص 551.

[2]مسعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، الطبعة الثانية، سنة 2006، ص310 .

[3] عبد السلام ذيب، قانون إ.ج.م. ترجمة المحاكمة العادلة، د، الطبعة الرابعة الجزائر، 2009، ص 414.

[4]محمد بدر–الوساطة كوسيلة لحل المنازعات المدنية –دراسة مقارنة –دار الهدى–2017 ص24 .

[5]أنضر ابن فارس، مقاييس اللغة، ص 108.

[6]كامليا منصوري، عزيزة بن وارث، الطرق البديلة لتسوية منازعات وفق القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014، 2015 ص16 .

وهي الشفاعة بين شخصين أو أكثر بما فيه منفعة لأحدهم أو لجميعهم[1].

وعرفها عبد المجيد غميجة بأنها "تقنية لتسير عملية المفاوضات بين أطراف النزاع، يقوم بها طرف ثالث محايد يهدف إلى مساعدتهم للتوصل إلى حل للنزاع القائم بينهم "[2].

وهيا أيضا "محاولة رضائية لتسوية النزاع عن طريق حلول نابعة من بين الأطراف المتنازعة بمساعدة شخص ثالث بينهما الوسيط يسهل عملية التفاوض بين الأطراف في جلسات خاصة ومشتركة، بهدف التوصل إلى تسوية نهائية أو جزئية مقابل ما يقدمه الأطراف من تنازلات[3].

بينما تم ذكر الوساطة في القرآن لتفعيل وإصلاح ذات البين ومنها قوله تعالى " وكذلك جعلناكم أمة وسطا " سورة البقرة، الآية 143[4].

وعرفت في معجم المصطلحات القانونية لجيرار كرونو.

الوساطة مصدرها في اللاتنية MEDIATON من MEDLANE أي توسط ومفهومها العام هو نمط حل للنزاعات يقضي بالنسبة إلى الشخص الذي يختاره المتخاصمان[5].

ثالثا: الوساطة في التشريع الجزائري

سن المشرع الجزائري الوساطة في قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد "994 -1005 "وعرفها على أنها وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي مستقل يزيل الخلاف القائم وذلك بإقتراح حلول

---

[1] مسعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، المرجع نفسه، صفحة 863.

[2] عبد المجيد غميجة، نظام الوساطة الإتفاقية بالمغرب، موقع www.la spotog ،ص 119.

[3] ايمان منصور، شريف عبيد، الوساطة وفن التفاوض، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1، ص7.

[4] سورة البقرة الآية 143 .

[5] جيرار كرونو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، جزء ثاني طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 1780.

عملية ومنطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين، بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملزما[1].

إن المشرع الجزائري حين تحدث عن الوساطة كسبيل لحل النزاع وديا لم يعطي تعريفا جامعا شاملا ترك أمر التعريف بها للفقه.

وتتعدد الأشكال التي تتخذها الوساطة فمنها القضائية ومنها الاتفاقية وكذا الوساطة الخاصة، فأما الوساطة القضائية فتكون باقتراح وتأطير من القاضي ويعطي الخصوم كامل الحرية في قبولها أو رفضها، وهذا ما يشتق من نص المادة 994.من ق.إ.م.إ. بينما الوساطة الاتفاقية فهي التي يتولى فيها أطراف النزاع اللجوء لأسلوب الوساطة لحل ما بينهم من نزاع، كما أنهم يختارون الوسيط بأنفسهم، وهذا تبعا لبعض المعايير كالقدرة والكفاءة وبعد اختياره بعلم القاضي الناظر في الدعوى بواسطة طلب، فيقوم هذا الأخير بإحالة النزاع لهذا الوسيط المختار، وأغلب التشريعات أخذت بهذا النوع من الوساطة، أما الوساطة الخاصة فهي تلك التي يقوم بها وسيط خاص، يعينه القاضي الناظر في الدعوى خارج إطار الهيئة للمحاكمة وهذا بالإتفاق مع الأطراف المتنازعة[2].

الفرع الثاني: إجراءات تنظيم الوساطة

تعد الوساطة إجراء جوهري لحل النزاع بطرق ودية نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09.994/08، "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس النظام العام "[3].

---

[1]بن حمري الهادي، الطابع القانوني لنظام الوساطة كبديل لفض النزاعات على ضوء أحكام ق.إ.م.إ، محاضرة ألقية بمجلس قضاء مسيلة، الجزائر 2009، ص4 .

[2]أنضر: العالية بولرباح، الوساطة القضائية في قا إ.م.إ، دراسة مقارنة، طبعة 1، سنة 2009، ص 28.

[3]نبيل صقر، المرجع السابق، ص 187 .

ولأعمال الوساطة كحل بديل لفض منازعات الصفقات العمومية يجب إتباع الاجراءات المقررة قانون (أولا) وتنتهي هذه الوساطة إما بحل إيجابي للنزاع أو قد تفشل (ثانيا).

أولا: الإجراءات التي يقوم بها القاضي:

أسند المشرع الجزائري عرض الوساطة علنا أطراف النزاع للقاضي من أول جلسة ولا يصبح هذا الإجراء نافذا لا بقبول الخصمين له.[1]

لأن القاضي يجب أن يعرض على الأطراف لوساطة وفي حال قبولها يعين القاضي وسيطا لمحاولة التوفيق بين الأطراف لتمكينهم إيجاد حل.[2]

بعد عرض الوساطة من القاضي وقبولها من الخصوم يقوم القاضي بتعيين وسيط للمهمة لإيجاد حل ودي لتسوية النزاع، وفق ما نصت عليه المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويجب أن يتضمن أمر تعيين الوسيط موافقة الخصوم وتحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهامه إضافة إلى آجال الوساطة التي حددتها المادة 996.

ق-إ.م.إ. بثلاثة أشهر يمكن تجديدها عند الاقتضاء بعد نطق القاضي بأمر تعين الوسيط يقوم أمين الضبط بتسليم النسخ لكل من الوسيط والخصوم[3].

ثانيا: الإجراءات التي يقوم بها الوسيط

---

[1] عبد السلام ذيب. الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد محلية المحكمة العليا عدد خاص الطرق البديلة لحل النزاعات الجزء الثاني 2008، ص550.

[2] عبد الرحمان بن النصيب، المرجع السابق، ص 209.

[3] المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 " لا يمكن أن تتجاوز الوساطة ثلاث أشهر ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الإقتضاء بعد موافقة الخصوم ".

يستحوذ الوسيط على مكانة هامة في إتمام مراحل عملية الوساطة لذلك يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط والمهارات تساعده على التحكم في مشاعر وقدرات الأطراف بما يخدم عملية التسوية[1].

ولقد أورد المشرع الجزائري ضمن نص المادة 998[2] شروط للوسيط.

1 –أن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.

2 –أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعات المعروضة عليه أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة.

كما خص الوسيط القضائي بنص تطبيقي تنظيمي يحدد كيفيات تعيينه وهو المرسوم التنفيذي رقم 09–100[3] المحدد لكيفية تعيين الوسيط القضائي، فحسب نص المادة 02 يمكن لكل شخص تتوافر فيه الشروط المحددة في المادة المذكورة أعلاه أن يطلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين وذلك ما لم يكن.

قد حكم عليه بسبب جنائية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية، قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد إعتباره ضابطا عموميا وقع عزله، أو محاميا شطب إسمه، أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

كما أقر المشرع الجزائري بخصوص آلية إختيار الوسيط القضائي لحل النزاع طريق وهو تعيينه من طرف القاضي دون سواه بموجب أمر بعد قبول الخصوم لعرض الوساطة[4].

---

[1] زينب وحيد دحام. المرجع السابق صفحة 72 .

[2] نبيل صقر. المرجع السابق صفحة 188 .

[3] المرسوم التنفيذي 09 –100 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1430هـ الموافق 10 مارس 2009 –تحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي .

[4] سوالم سفيان–المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري مجلة المفكر–جامعة بسكرة العدد العاشر ص 484

بعد صدور أمر تعيين الوسيط المستوفي لجميع الشروط السالفة الذكر يقوم هذا الأخير بإخطار القاضي بقبول مهمة الوساطة.

يقوم الوسيط بدعوة الأطراف ويجتمع معهم محاولا التوفيق بينهم وتقريب وجهات النظر لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع أو لجزء منه.

الوسيط يقوم بتحديد موعد الجلسة التي تكون سرية ويبلغ الأطراف بالموقع والتاريخ للإجتماع.

ثالثا: نهاية الوساطة

تنتهي الوساطة بأمر من القاضي أو بطلب من الخصوم[1].

وهناك حالتين في إنتهاء الوساطة.

الحالة الأول:

إذا وجد حل توافقي فإن الوسيط يحرر محضرا موقعا من طرفه ومن الخصوم يتضمن ما تم الاتفاق عليه وصادق عليه من قبل القاضي بموجب أمر غير قابل للطعن.

ويصبح المحضر سندا تنفيذيا، والاتفاق وحسم النزاع قد يكون في مجمله أو في جزء منه[2].

الحالة الثانية:

الخروج من الوساطة دون حل للنزاع.

في حال فشل إيجاد حل توافقي. ترجع القضية إلى نقطة الصفر، وينظر فيها القاضي المختص بالفصل في النزاع.

---

[1] المادة 1002 من ف-إ.م.إ، "يمكن للقاضي في اي وقت إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم، يمكن للقاضي إنهاء الوساطة تلقائيا "

[2] المادة 995 من ق-غ.إ.م.إ، "تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو جزء منه"

وفشل الوساطة يعيد المتنازعين إلى المسلك الذي حاولا تجنبه منذ البداية إلا وهو الطريق القضائي الذي ينهي النزاع بحكم[1].

[1]قراز يسمينة، العارفي سليمة، الصلح والوساطة القضائية كطرق بديلة لحل النزاعات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر جامعة آكلي محند أو لحاج البويرة، 2017-2018، صفحة 138 .

الفرع الثالث: رقابة القضاء على عملية الوساطة.

تتلخص الرقابة القضائية لعملية الوساطة في رقابة القاضي لمجمل أعمال هذه الوساطة (أولا) ورقابته أيضا لأعمال الوسيط (ثانيا).

أولا: رقابة القاضي لأعمال الوساطة

أسند المشرع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطات وصلاحيات واسعة للقاضي الإداري لمتابعة ومراقبة عملية الوساطة حيث يتمتع بصلاحيات متابعة تسيير الوساطة من خلال اتصاله بالوسيط كما له سلطة إنهائها متى تبين له استحالة الاستمرار فيها وهذا وفقا لما تم النص عليه في المادة 1002[1].

ثانيا: رقابة القاضي على أعمال الوسيط.

إن الوسيط وفي طريقه لإنجاز أعماله تلقى على عاتقه مهام ومسؤوليات وفي حال إخلاله بعمله عن طريق عدم الحياد والإنحياز وعدم حفظ السر يتعرض لجزاءات تأديبية على الوسيط القضائي فيتعرض للشطب من قائمة الوسطاء عند الإخلال بالإلتزامات أو التهاون في تأدية المهام.

إن الوسيط القضائي الذي يتقاعس عن أداء مهامه، ليجعل من الصفة التي هو عليها تشريفا وليس تكليفا، هو وسيط فاشل لا يضر الوساطة فحسب بدوره السلبي فيها، بل يضر المجتمع ككل[2].

[1] المادة 1002، من قانون إ.م.إ، "يمكن للقاضي في أي وقت لإنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو الخصوم، يمكن للقاضي إنهاء الوساطة تلقائيا ."

[2] قرواز يسمينة، العارفي سليمة، المرجع السابق، صفحة 141 .

المبحث الثاني: التحكيم لفض منازعات الصفقات العمومية

يعد التحكيم من أبرز السبل البديلة لتسوية المنازعات حيث أصبح شائعا ومضطردا في الوقت الراهن بمزاياه العديدة التي أسست أركانا في معظم المنازعات وخاصة في منازعات الصفقات العمومية[1].

المطلب الأول: ماهية التحكيم

ولما للتحكيم من أهمية في مجال الصفقات العمومية، من المنطقي التطرق إلى التعريف به، وتحديدا لماهيته نبين أولا مفهومه (الفرع الأول) فأنواعه (الفرع الثاني) فطبيعته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم التحكيم

لا يختلف تعريف التحكيم في مجال الصفقات العمومية عن تعريفه في غيرها من المجالات.

والتحكيم وفقا للشريعة الإسلامية جائز بالكتاب والسنة والإجماع ففي القرآن ورد ذكر التحكيم في العديد من الآيات منها قوله تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» النساء 65[2]

وفي الجاهلية وقبل الإسلام اختلفت قبائل العرب وقريش بشأن رفع الصخرة المشرفة ووضعها بمكانها واحتكمت لرسولنا صلى الله عليه وسلم[3].

أولا: التحكيم لغة

يقال حكمه في الأمر فوض إليه الحكم فيه، وحكموه بينهم أي أمروه أن يحكم بينهم[4].

---

[1] غلاب عبد الحق، التحكيم في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، تلمسان، الجزائر، ص06

[2] الآية 65 سورة النساء

[3] عبد الرحمان بن النصيب، المرجع السابق، ص204

[4] عبد الباسط محمد عبد ؟، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، ط1، دار الكتاب الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص15

والتحكيم لغة ذو معان عديدة وفقا للأصل الذي اشتق منه وهو مادة حكم. ومن تلك المعاني الإحكام الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب والتفصيل الذي لا يعتريه النسخ أو الإلغاء والإحراز والقضاء بالعدل[1].

وقال ابن منظور «حكموه بينهم أي أمروه أن يحكم بينهم. ويقال حكمنا فلان فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا»[2].

ويقال حكمنا فلان امرنا أي حكم بيننا، وحكمناه إلى الله دعوناه إلى حكم الله وكل شيء منعته من الفساد فقد حكمته وأحكمته[3].

وحكَّم بتشديد الكاف مع الفتح يقال حكـَّمت فلانا في مالي تحكيما أي فوضت إليه الحكم[4].

ثانيا: التحكيم فقها

يرى جانب من الفقه أن التحكيم هو الوسيلة القانونية التي تلجأ إليها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية لتسوية كل أو جزء من المنازعات الناشئة أو المحتملة النشوء.

ويمكن تعريفه على أنه مجموعة الإجراءات المتبعة من أطراف الصفقة العمومية تبدأ من الاتفاق على عرض النزاع القابل للتحكيم على طرف محايد (شخص أو هيئة) وينتهي بحكم تحكيمي ينهي النزاع طبقا لأحكام القانون أو مقتضيات العدالة[5].

كما عرف أيضا بأنه: «عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصا أخر حكما بينهما لفصل خصومتهما».

---

[1] ناصر عبد اللطيف، رشيد دبوس، الوساطة والتحكيم في المفاوضات السياسية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، مجلة كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، 2021، ص15

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الجزء، ص43

[3] الخليل ابن أحمد الفراهيدي، كتاب العين جزء3، ص67

[4] ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، طبعة 3، ص2702

[5] غلاب عبد الحق، المرجع السابق، ص11

ومنهم من عرفه بقوله «أن يحكم المتخاصمان شخصا أخر لفض النزاع القائم بينهما على هدى حكم الشرع»[1].

ثالثا: تعريف التحكيم في التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري نظام التحكيم حيث اكتفى بإبراز عناصره وخصائصها لذاتية التي تميزه عن أية وسيلة أخرى من وسائل فض المنازعات[2].

وتنص المادة 1007 ق.إ.م.إ «شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه لعرض النزاعات التي تنشأ بهذا العقد».

والمادة 1011«الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوئه على التحكيم».

إن اتفاق الأطراف اللجوء إلى التحكيم يكون بإرادتهم المطلقة وبموجب هذا الاتفاق يعرض الأطراف النزاع على هيئة التحكيم[3].

ويمكن تمييز صورتين لاتفاق التحكيم:

أ-شرط التحكيم: ويكون في حالة اتفاق على التحكيم فيما يتعلق بنزاع مستقبلي لم يثار بعد أي محتمل وغير قائم.

ب-مشارطة التحكيم: ويكون نتيجة قيام بنزاع بين الأطراف بعد عملية التعاقد.

للتمييز بين صورتي اتفاق التحكيم (الشرط والمشارطة) يكفي تحديد الوقت الذي تبرم فيه كل صورة مقارنة بالوقت الذي ينشأ فيه النزاع. فإذا تمت عملية التعاقد قبل نشوء

---

[1] زينب وحيد دحام، المرجع السابق، ص90

[2] صبرينة جبايلي، إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016، ص23

[3] زيادي كمال، التحكيم في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي على أم البواقي، 2014، ص35

النزاع فالأمر يتعلق بشرط تحكيمي أما إذا تمت هذه العملية بعد نشوء النزاع فالأمر يتعلق بمشارطة تحكيمية[1].

الفرع الثاني: أنواع التحكيم

نجد للتحكيم مجموعة من الصور أو الأشكال أو الأنواع فهو قد يكون اختياريا أو إجباريا (أولا) كما قد يوصف بأنه تحكيم حر أو تحكيم مؤسساتي (ثانيا) وأخيرا قد يكون التحكيم وطنيا (داخليا)أو دوليا (ثالثا).

أولا: اختياري أو إجباري

الأصل في التحكيم أن يكون اختياريا ويتم بإرادة الأطراف ويتجه إليه الأطراف بمحض إرادتهم.

لقد أقر المشرع الجزائري هذا النوع من التحكيم في نص المادتين 1006 و1007 ق.إ.م.إ يكون التحكيم اختياريا متى اتفق طرفا النزاع على عرضه على هيئة تحكيم لتفصل فيه بحكم ملزم[2].

ونكون أمام التحكيم الاختياري عند إلزام القانون طرفي النزاع اللجوء إلى التحكيم، لا تتدخل إرادة الأطراف في اللجوء إليه بل توضع له القواعد التي تنظمه.

ويجب على أطراف الخصومة من اجل الفصل في نزاعهم إعمالا بقاعدة قانونية آمرة.

وقد اخضع المشرع الجزائري بعض المنازعات إلى التحكيم الإجباري بموجب الأمر رقم 75-44 المتعلق ببعض المنازعات لبعض الهيئات[3].

---

[1] زروق نوال، المرجع السابق، ص24

[2] غلاب عبد الحق، المرجع السابق، ص23

[3] الأمر رقم 75/44 المتعلق بالتحكيم الإجباري لبعض الهيئات المؤرخ في 04 يونيو 1975 الجريدة الرسمية عدد 53

ثانيا: التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي

التحكيم الحر هو الذي تكون الأطراف المتنازعة فيه غير ملزمة بالخضوع للإجراءات والقواعد، فالأطراف أحرار في اختيار القواعد القانونية والإجراءات التي تتبعها هيئة المحكمين، ولذلك فالتحكيم الحر يتم بمحض إرادة أطراف الخصومة وهو بهذا يعد صوره بسيطة للتحكيم، فالتحكيم الحر هو الذي تولى أطرافه تنظيمه بأنفسهم[1].

ونكون أمام التحكيم المؤسسي عندما تتجه إرادة الأطراف إلى إحالة الخصومة إلى التحكيم بإشراف من مؤسسة أو منظمة وغيرها من المراكز والهيئات فيتم التحكيم المؤسسي وبإشراف مؤسسة أو منظمة وفق إجراءات التحكيم الخاصة بها.

والتحكيم المؤسسي فهو الذي تتجه فيه إرادة الأطراف المتنازعة لإحالة الخصومة إلى مؤسسة أو منظمة أو غيرها من المراكز والهيئات المختصة للنظر في نزاعها، أي هو التحكيم الذي تشرف عليه أو تتولاه هيئة أو هيئات وطنية أو دولية وهذا وفقا لقواعد وإجراءات خاصة بها[2].

ثالثا: التحكيم الوطني والتحكيم الدولي

يكون التحكيم وطنيا إذا تعلق بمواضيع ومعاملات وطنية وينفذ حكم المحكمين الذين يكونون وطنين بنفس البلاد.

وفيه يكون المحكمون والأطراف كلهم من أبناء البلد الذي يجري فيه التحكيم والقانون المطبق هو قانون البلد الذي يجري فيه التحكيم[3].

أما التحكيم الدولي فهو وفقا لما سنه المشرع الجزائري إذا كان النزاع يخص دولتين على الأقل وله صلة بالمصالح الاقتصادية.

---

[1] ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص240

[2] سناء بولقواس، الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، «التحكيم نموذجا»، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011، ص29

[3] زينب وحيد دحام، المرجع السابق، 94

ولقد وجد التحكيم الدولي مجاله الخصيب خصوصا مع تنامي العلاقات التجارية بين الدول وازدهار المشروعات الاستثمارية وتعدد الاتفاقات الدولية المتعلقة بالاستثمار وضمان الاستثمار[1].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتحكيم

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم، فجانب يرجح فكرة أن التحكيم ذو طبيعة عقدية بينما رأي آخر يقول بأن التحكيم ذو طبيعة قضائية فقهية ويتوسط هذين الرأيين رأي ثالث يفيد بأن التحكيم ذي طبيعة مختلطة.

تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم كان محل خلاف واختلاف بين الفقهاء حيث قام جانب من الفقه بترجيح رأي أن التحكيم ذو طبيعة عقدية في حين رأى جانب أخر من رجال الفقه بأن التحكيم ذو طبيعة قضائية، ثم هناك رأي ثالث يتوسط الاتجاهين بحيث يقول إن التحكيم ذو طبيعة مختلطة ومعرفة الطبيعة القانونية للتحكيم تساعد في تحديد الوصف القانوني لحكم التحكيم عند إرادة تنفيذه.

إذا لتحديد الطبيعة القانونية للتحكيم نجد في هذه الاتجاهات الثلاث للفقه؛ الطابع العقدي للتحكيم (أولا) فالطابع القضائي له (ثانيا) وأخيرا الطابع المختلط (ثالثا).

أولا: التحكيم ذو طابع عقدي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التحكيم ذو طبيعة تعاقدية وهو عقد رضائي ملزم للجانبين سواء كان ذلك بإدراج شرط في العقد أو باتفاق مستقل.

فاستنادا لمبدأ سلطان الإرادة يستمد المحكم ولايته من إرادة الخصوم فأساس التحكيم هو إرادة الأطراف، الهدف منه غالبا تلبية رغبة الأفراد في حل نزاعاتهم بطريقة ودية وأساسه إرادة الأطراف التصالح[2].

---

[1] احمد يوسف خلاوي، أنواع التحكيم، القاهرة، ب.س.ط، 06

[2] صبرينة جبايلي، المرجع السابق، ص30

ثانيا: التحكيم ذو طابع قضائي

اعتبر مؤيدوا هذا الاتجاه أن التحكيم نوع من أنواع القضاء فأطراف النزاع لم يتنازلوا عن حقهم في رفع الدعوة وإنما تنازلوا عن حق الالتجاء إلى القضاء.

كما أن طبيعة عمل المحكم تتماثل مع طبيعة عمل القاضي وما يصدر عنه من أحكام ملزمة لأطراف النزاع[1].

في التحكيم وان كان يبدأ بعقد إلا انه لا ينتهي بعقد بل هو ينتهي بحكم قضائي فاصل في النزاع.

وبهذا نلاحظ أن أصحاب هذا الرأي قد غلبوا المعايير الموضوعية في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم أي تغليب المهمة التي يؤديها المحكم وهي وظيفة القاضي.

ثالثا: التحكيم ذو طبيعة مختلطة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التحكيم يتوسط كلا من الآراء السابقة فهو ذو طبيعة مركبة عقدية وقضائية فالتحكيم ذو طبيعة مزدوجة تبدأ تعاقدية وتنتهي قضائية.

اعتبر أصحاب هذا الرأي أن التحكيم ذو طبيعة مركبة أو مختلفة عقدية وقضائية، فهو ذو طبيعة مزدوجة تبدأ تعاقدية وتنتهي قضائية.

التحكيم ليس اتفاقا محضا ولا قضاء محضا وإنما هو نظام يمر بمراحل متعددة تلبس كل منها لباسا خاصا وتتخذ طابعا مختلفا فهو في أوله اتفاق وفي وسطه إجراء وفي أخره حكم[2].

---

[1] بولقواس سناء، المرجع السابق، ص13

[2] هدى محمد مجدي عبد الرحمان، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاتها، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1997، ص35

إن التحكيم يتمثل من ناحية فكرة العقد التي هي تجسيد لمبدأ سلطان الإرادة ومن ناحية أخرى يتمثل في فكرة القضاء واقتضاء الحق يكون عن طريق الانصياع لأحكام القانون والعدالة[1].

وللتحكيم الكثير من المزايا فقيام التحكيم على أساس مبدأ سلطان الإرادة فيه وسيلة اختيارية رضائية بالنسبة لأطراف النزاع، إضافة إلى سمة السرية التي لا توفرها عادة المحاكم القضائية وحرية اختيار المحكمين. ويمتاز أيضا بالبساطة والسرعة في الإجراءات إذا ما تمت مقارنته بالقضاء الذي عادة يتم وفق قواعد وإجراءات مطولة ومتعددة.

ولقد تزايد اللجوء إلى التحكيم مؤخرا على المستوى الداخلي والخارجي للنزاعات وللاستفادة من مزاياه وسرعة الفصل في النزاعات[2].

المطلب الثاني: فعالية التحكيم لتسوية منازعات الصفقات العمومية

يقوم نظام التحكيم على إجازة المشرع وإرادة الخصوم وقد تبنت الجزائر مسبقا موقفا معارضا للتحكيم بأن تحضر الأشخاص المعنوية العامة من اللجوء إلى التحكيم.

وعلى إثر تعديل قانون الصفقات العمومية وكذا صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية تغيرت نظرة المشرع إلى إجازة استعماله وتشجيعه في حل النزاعات، فالتحكيم عملية إرادية يتفق أطراف المنازعة اللجوء إليه ويختارون طرف ثالث محايد يسمى المحكم[3].

---

[1] صبرينة جبايلي، المرجع السابق، ص37

[2] زهية زيدي، المرجع السابق، ص 74.

[3] مختارية لايزيدي، طرق تسوية منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، 2017/2019، ص88

الفرع الأول: إجراءات تسيير الخصومة التحكيمية

إن الخصومة التحكيمية تبدأ بمراحل وإجراءات محددة باتفاق الأطراف أو بموجب قانون متفق عليه:

أولا: مراحل إجراءات الخصومة التحكيمية

1- بالنسبة للتحكيم الداخلي

إن إبداء الأطراف المتنازعة الرغبة في اللجوء إلى التحكيم لفض نزاعهم يعد أولى الإجراءات في سير الخصومة التحكيمية الداخلية وهذا ما يقره نص المادتين 1007 و1011 ق.إ.م.إ بحيث يشترط لأجل اللجوء إلى التحكيم أن تتجه إراداتهم إليه وهذا ما يترجم في شرط أو اتفاق التحكيم حسب ما نصت عليه المادتين المذكورتين سابقا.

وميل الأطراف المتخاصمة إلى اللجوء إلى التحكيم يعتبر أول المراحل والإجراءات في سير الخصومة التحكيمية الداخلية وفقا لنص المادتين 1007 و1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 ويشترط المشرع على أطراف النزاع من أجل اللجوء إلى التحكيم أن تتجه إرادتهم إلى التحكيم ويترجم هذا في شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم حسب ما نصت عليه المادتين السابقتين[1].

ثم بعد ذلك وتبعا لاتفاق الأطراف يعين المحكم أو المحكمين الذي استوفى جميع الشروط المذكورة في القانون، فباعتباره قاضي رضائي يجب أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة من أهلية لإبرام التصرفات وكذا العدل والنزاهة وألا يكون مسبوقا في قضايا مخلة بالشرف والأمانة إضافة إلى تمتعه بحقوقه المدنية، وهذا ما نصت عليه المادة 1014 ق.إ.م.إ.

ويقوم المحكم أو هيئة التحكيم بالمهام المسندة لهم من تحقيق وكتابة محاضر وسماع الأطراف قبل انقضاء المهلة المحددة للمهمة الموكلة لهم.

[1] مليكة موساوي، التحكيم كطريق بديل لحل النزاع في مجال الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد، العدد 09، 2015، ص226

فمراحل إجراءات التحكيم الداخلي تكون أولا ميل وإرادة الأطراف للاتجاه نحو التحكيم الداخلي، ثم تعيين المحكم أو المحكمين وأخيرا إجراء عملية التحكيم وإصدار الأحكام.

تنص المادة 1014ق.إ.م.إ على: «لا تستند مهمة التحكيم لشخص طبيعي إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية إذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا معنويا تولى هذا الأخير تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم».

بالنسبة للتحكيم الدولي

تتجه إرادة الأطراف إلى التحكيم الدولي وفقا لما تم النص عليه من شروط في نص المادة 1040 ق.إ.م.إ.

ومراحل إجراء التحكيم الدولي تكون أولا ميل وإرادة الأطراف للاتجاه نحو التحكيم الدولي ثم مرحلة تعيين المحكمين وأخيرا مرحلة عملية التحكيم.

إذا لم يتم النص في اتفاقية التحكيم على الإجراءات الواجب اتباعها في الخصومة والقانون الذي يطبق تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات عند الحاجة مباشرة أو استنادا للقانون أو نظام تحكيم، وتقوم محكمة التحكيم بالبحث عن الأدلة والتحقق بخصوص النزاع مع إمكانية أن تطلب تدخل السلطة القضائية لمساعدتها في جمع الأدلة[1].

[1] مليكة موساوي، المرجع السابق، ص227

ثانيا: طرق الطعن في التحكيم

1- طرق الطعن في التحكيم الداخلي

وتتم بطرق طبيعية وأخرى استثنائية.

أ-الطرق الطبيعية للطعن في التحكيم الداخلي:

تتشابه طرق الطعن العادية في التحكيم للحكم القضائي إلا فيما يخص الطعن بالمعارضة

-الطعن عن طريق المعارضة

أقر المشرع برفض المعارضة في مجال أحكام التحكيم بتصريح نص المادة 1032 والتي جاء فيها: «أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة»[1].

ومنع المعارضة كطريق للطعن أصبح يعتبر عرفا معمولا به في أغلب التنظيمات القانونية المقارنة[2].

-الطعن عن طريق الاستئناف

يجوز الطعن بالاستئناف في أحكام التحكيم وتعتبر آجاله شهر من تاريخ النطق بالحكم ويكون الاستئناف أمام المجالس القضائية الصادرة في دائرة اختصاصها الحكم.

يمكن لأطراف الخصومة التنازل عن حق الاستئناف وهذا ما نصت عليه المادة 1033 ق.إ.م.إ «يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد من تاريخ النطق بها أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم»[3].

ب-الطرق الاستثنائية للطعن في التحكيم الداخلي

---

[1] المادة 1032 من الأمر 08/09 من ق.إ.م.إ.

[2] حمزة شبارة، اتفاقيات التحكيم الداخلي كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2014 ص 160

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص194

لم يغير المشرع من طرق الطعن غير العادية في مجال التحكيم فهي مشابهة للطرق غير العادية المتاحة قضائيا، وتتمثل هذه الطرق في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة(1)

-الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

أجاز المشرع الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في أحكام التحكيم بنص المادة 1032 من ق.إ.م.إ «يجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم»[1].

-الطعن عن طريق النقض

نصت المادة 1034 ق.إ.م.إ أن القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض وكمثال على ذلك الطعن عند رفض طلب الاستئناف.

لم يحدد المشرع آجال الطعن بالاستئناف وبذلك تكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون الجديد وبالتالي لا يمكن الطعن بالنقض في أحكام التحكيم[2].

2- طرق الطعن في التحكيم الدولي

أجاز المشرع إمكانية الطعن في التحكيم الدولي عن طريق الطعن بالاستئناف والطعن بالبطلان والطعن بالنقض.

أ-الطعن بالاستئناف

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص

[2] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، بيت الأفكار، 2022، ص33

يكون الطعن بالاستئناف في رفض الاعتراف أو رفض التنفيذ الحكم التحكيمي كما ورد في نص المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية «يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابل للاستئناف»[1].

إذا يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ[2].

ب-الطعن بالبطلان

طبقا لنص المادة 1058ق.إ.م.إ «يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها، أي أن المشرع الجزائري أجاز الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم الدولي، ولا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ.

ج-الطعن بالنقض

طبقا لنص المادة 1061 ق.إ.م.إ تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055-1056-1058-أعلاه قابلة للطعن بالنقض»[3].

وحدد موعد رفع الطعن بالنقض بمدة شهرين تحسب من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون طبقا لما جاء في نص المادة 354 ق.إ.م.إ[4].

إن حكم التحكيم غير قابل للطعن بالنقض إنما القرار الصادر عن المجلس القضائي الفاصل إما في الاستئناف أو في الطعن بالبطلان هو القرار القابل للطعن بالنقض[5].

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 197

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص40

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص198

[4] تنص المادة 354 ق.إ.م.إ « رفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا. ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار«

[5] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 42

الفرع الثاني: نطاق إعمال التحكيم في مجال الصفقات العمومية

لمعرفة مجال إعمال نطاق التحكيم في مجال الصفقات العمومية يجب الإشارة بداية إلى النزاعات التي تجوز اللجوء فيها إلى التحكيم (أولا) ثم تبيان الأشخاص التي تجوز لها الاحتكام إليه (ثانيا).

أولا: النطاق الموضوعي للتحكيم في مجال منازعات الصفقات العمومية

أجاز المشرع الجزائري التحكيم في مادة الصفقات العمومية غير أن هذه الإجازة غير مطلقة بل مقيدة فيمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم والاستثناء أن له مطلق التصرف فيها، بينما لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، فالقاعدة إذا تقضي بجواز اللجوء إلى التحكيم والاستثناء هو عدم جوازه.

وبحسب نص المادة 1006 ق.إ.م.إ حصر المشرع المسائل المستبعدة من التحكيم في مجال الصفقات وهي تتمثل في:

– منازعات مرحلة الإبرام والتي تتعلق بمشروعية أعمال المصلحة المتعاقدة

– منازعات القرارات المنفصلة عن الصفقة أو التي لا تتعلق بالحقوق المالية أو تلك المتعلقة بالنظام العام[1].

لقد ساير المشرع الجزائري التشريعات المقارنة من خلال السماح باللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية ويقتصر اختصاص التحكيم على المنازعات التي تتعلق بالحقوق المالية فقط. ولا يعني تعميم التحكيم في الصفقات العمومية أن التحكيم يمكن أن يكون ممكنا مهما كان النزاع المتعلق بالصفقة العمومية، بل يتعلق الأمر وفقط بالنزاعات ما بعد التعاقد إذ يقتصر التحكيم على المنازعات التي تتعلق

[1] موساوي مليكة، المرجع السابق، ص 288

بالحقوق المالية والحقوق التي له مطلق التصرف فيها. الأمر الذي يلغي النزاعات الناشئة عند إبرام الصفقة العمومية[1].

ثانيا: النطاق الشخصي للتحكيم في مجال منازعات الصفقات العمومية

أجاز المشرع للأشخاص المذكورين في نص المادة 800 ق.إ.م.إ اللجوء إلى التحكيم.

كما أجاز اللجوء الأشخاص المعنوية العامة إلى التحكيم في علاقتها الاقتصادية الدولية في إطار الصفقات العمومية.

واحتفظ المشرع الجزائري بمبدأ حظر اللجوء الأشخاص المعنوية العامة للتحكيم وذلك بناء على نص المادة 06 ق.إ.م.إ[2]، لكنه وضح استثناء بنص المادة 975 من نفس القانون لصالح الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 ق.إ.م.إ في مجال الصفقات العمومية في حال كان المتعامل المتعاقد أجنبيا في الاتفاقات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

فأما الأشخاص المعنوية العامة والتي تمثلها الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فلا يجوز لها أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية[3].

إذا يوجد في الصفقات العمومية مجال خال من المنع حيث التحكيم فيه ممكن ومطبق، إلا أن المشرع الجزائري وتحت تأثير التجارة الدولية والاتفاقات الدولية وقصد تشجيع الاستثمار وبجلب المستثمر والمتعامل الأجنبي كرس صراحة إمكانية لجوء الأشخاص العامة إلى التحكيم بنص المادتين 1006 و975 ق.إ.م.إ. لا يجوز

---

[1] تافة حسين، التحكيم في منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص94

[2] المادة 06 ق.إ.م.إ «يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها...»

[3] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص23

للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقتها الاقتصادية أو في إطار الصفقات العمومية[1].

الفرع الثالث: آثار الحكم التحكيمي

يعتبر الحكم التحكيمي الثمرة التي يصبو أطراف النزاع الوصول إليها من خلال الحصول على حكم فاصل في النزاع. ولما كان للحكم التحكيمي أهمية ومكانة اشترط المشرع الجزائري أن يكون الحكم التحكيمي في شكل معين وبيانات محددة.

فشرط الكتابة أمر بديهي لتنفيذ الحكم التحكيمي لهذا تنص غالبية القوانين على ضرورة إصدار الحكم التحكيمي في شكل كتابي[2].

إضافة إلى البيانات التي نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 1027-1028 ق.إ.م.إ.

أولا: آثار الحكم التحكيمي بالنسبة لطرفي النزاع

اتفاق الأطراف على حسم النزاع عن طريق التحكيم ناجم عن إرادتهم ورغبتهم لفض الخصومة خارج أروقة العدالة، لذلك فأول الآثار للحكم التحكيمي هو إلزام الطرفين بتنفيذه.

وبالتالي فهم ملزمون بتنفيذه وبذلك يفتح المجال للطعن في هذا الحكم، ذلك أن حجية القرار لا تعني عدم جواز الطعن فيه أما في حالة استنفاذ إجراءات الطعن أو عدم الطعن في الحكم التحكيمية فما يترتب على ذلك هو وجوب تنفيذه.[3]

---

[1] تافة حسين، المرجع السابق، ص57

[2] هجيره تومي بوزيدي سامية، التحكيم كطريق بديل لحل نزاعات عقود التجارة الدولية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 6 مارس 2021، ص86

[3] هجيرة تومي بوزيدي سامية، المرجع السابق، ص87

ثانيا: آثار الحكم التحكيمي في جانب الهيئة التحكيمية

بمجرد صدور الحكم التحكيمي تنتهي ولاية المحكم على النزاع وانتهاء الولاية تعني عدم إمكانية الرجوع مرة ثانية للنظر في النزاع أو إعادة النظر في الحكم[1].

فأول وأهم أثار يرتبه الحكم التحكيمي اتجاه الهيئة المصدرة له هو انتهاء مهمة هذه الأخيرة أو بالأحرى رفع يد المحكم على المساس بالحكم التحكيمي[2].

إلا أن هذا الأمر لا يعني عدم إمكانية المحكمة تصحيح الأخطاء المادية أو إكمال النقص الذي قد يعتري الحكم أو أن يقوم بتفسيره. ولقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الأثر المانع لاتفاق التحكيم حيث أن اتفاق التحكيم الصحيح شكلا وموضوعا يحجب قضاء الدولة من النظر في النزاع القائم بأنه اتفاق التحكيم[3].

[1] الرالي عبد القادر، الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021، ص64

[2] هجيرة تومي بوزيدي سامية، المرجع السابق، ص 87.

[3] زيادي كمال، المرجع السابق، ص 42.

خلاصة الفصل الثاني:

اللجوء إلى القضاء ليس السبيل الوحيد لحل النزاعات فلقد تبنى المشرع الجزائري الحل الودي للنزاع الذي يعد من اهم المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية وهي طرق ثلاث: الصلح، الوساطة والتحكيم، وهي تختلف من حيث الجوازية والوجوب.

فالصلح إجراء جوازي يتم في أي مرحلة تكون فيها الدعوة والوساطة إجراء وجوبي يتعين على القاضي عرضه قبل أي إجراء أخر، والتحكيم طريق استثنائي بديل عن القضاء يتم بإرادة الأطراف المسبقة عن حدوث نزاع قائم أو محتمل أو الاتفاق بعد وقوع النزاع.

مع وجود اختلافات بين الطرق الثلاث بالإضافة إلى الوجوب والجوازية التي سبق وان تحدثنا عنها. هناك اختلاف في مدة الإجراء فالمشرع لم يقيد الصلح بوقت معين عكس الوساطة التي مدتها لا تتجاوز كحد اقصى ثلاث أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

والصلح يكون عن طريق السلطة التقديرية للقاضي على خلاف الوساطة والتحكيم التي تتم بتدخل شخص ثالث محايد، ويتم التحكيم دون التوجه إلى القضاء وهذا عكس الوساطة والصلح التي تتم عبر أروقة العدالة.

الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم يكون سابقا على نشوء النزاع، على خلاف كل من الصلح والوساطة التي تتم بعد أن يكون النزاع قائما وواقعا.

الخـــاتـمـــة

الخاتمة:

إن الإدارة وفي سبيل تحقيق المنفعة العامة وأداء خدمات للجمهور تبرم عقود مع المتعامل المتعاقد في إطار الصفقات العمومية وقد تخل المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها مشكلة بذلك أرضية هشة لقيام النزعات في الصفقات العمومية ولكي لا يكون هناك تعسف أو استغلال أو تعدي على الحقوق خصها المشرع الجزائري بجملة من القوانين والمراسيم سواء عن طريق القضاء أو وديا، فالقضاء يعد السبيل الطبيعي لفض منازعات الصفقات العمومية، إلا أنه له طريق بديل يمكن الالتجاء إليه بطرق ودية بعيدا عن الإجراءات المألوفة والتي تتسم بالتعقيد ناهيك عن ما تخلفه من شحناء وبغضاء بين أطراف النزاع ومآخذ وسلبيات على الصفقات العمومية من الناحية الاقتصادية وهذا ما ينعكس على نجاح المشاريع العمومية.

تأسيسا على ما سبق فالوسائل البديلة لتسوية النزاعات جاءت محققة للعدالة فاتحة لمجال خيارات أشمل وبدائل تيسير أكثر، نمكنها تحقيق أغراض الطريق القضائي بعيدا عن مساوئه، وتحقيقا للتوازن بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي؛ استحدث المشرع الجزائري لجان تسوية المنازعات للبحث الودي وإيجاد التوازن المالي للعقود ضمن المرسوم الرئاسي 247/15 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية كما اعترف المشرع بوجود طرق بديلة لتسوية المنازعات كرسها قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، تتمثل في الصلح الوساطة والتحكيم والتي تعتبر أهم المستجدات المستحدثة.

فبالرغم من كون القضاء هو الوجهة الطبيعية لحل النزاعات والوسيلة المثلى لإقرار العدالة فإن الوسائل البديلة لتسوية النزاعات تسعى لنفس الهدف لكن برؤى تخدم الإبقاء على العلاقات والروابط الاجتماعية قائمة مع إنهاء الخصومة بنجاح.

تبنى المشرع الحل الودي للنزاع قبل اللجوء إلى القضاء من خلال آليات الصلح، الوساطة والتحكيم، فالقاضي هو محور الصلح والوسيط هو محور الوساطة والمحكم هو

محور التحكيم، ولقد وفق المشرع الجزائري باستحداثه لوسائل التسوية الودية لما حققته من فعالية ونجاعة في مجال الصفقات العمومية، والتسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية تحجب قضاء الدولة وتجنب أطراف النزاع التوجه نحو القضاء، ذلك عن طريق إرضاء الطرفين إضافة إلى نقص التكاليف مقارنة مع المصاريف القضائية وسرعة الفصل في النزاع وتخفيف العبء عن المحاكم.

وبناء على ما تم تقديمه في هذه الأوراق البحثية نقيد بعض الملاحظات والمقترحات منها لم تتم الإشارة بشكل واضح إلى الطبيعة والصيغة التي تقوم عليها لجان التسوية الودية هل هي لجان دائمة وقابلة للتجديد أو لجان مؤقتة، كذلك لم يتم التحديد الدقيق لمجموع الصلاحيات والاختصاصات المنوطة بهذه اللجان لذلك أوجب على المشرع التفصيل في الاختصاص المخول لكل لجنة تفاديا لمشاكل تنازع الاختصاصات.

يجب إعادة النظر في توسيع وزيادة النصوص القانونية الخاصة بالتسوية الودية وفق قانون الصفقات العمومية.

الصلح وإن كان يعتبر من أهم الآليات الودية لتسوية منازعات الصفقات العمومية غير انه ليس له تطبيق واسع على أرض الواقع لعدم اهتمام أطراف الصفقة العمومية به.

أما الوساطة والتي هي أحد الخيارات المتاحة لفض لنزاعات فنصوص المواد 994-1005 التي تتحدث عنها بعد اللجوء على القضاء، وهذا ما يفيد بعدم وجود أي نصوص تسمح للأطراف باللجوء إلى الوساطة لحل النزاعات دون مصادقة القضاء وهذا ما يعتبر ثغرة قانونية.

والتحكيم الذي من أعظم مقاصده الإصلاح بين المتخاصمين، فلقد وقع المشرع في تعارض بعدم توحيد المصطلحات المستعملة فيما يخص المجال الذي يجوز فيه للأشخاص طلب التحكيم كآلية فاعلة لتسوية النزاع، حيث حصره في المادة 975 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال الاتفاقات التي صادقت عليها الجزائر ومجال

الصفقات العمومية، وحصره في المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية ومجال الصفقات العمومية ، فوجب إزالة الغموض بتحديد النصوص إضافة إلى عدم وجود مؤسسات ومراكز تحكيمية على المستوى الوطني وغياب تأطير وإشراف و دورات تكوينية للمحكمين في هذا المجال وذلك للاستغناء عن الخدمات الأجنبية في مجال التحكيم بالاشتراك مع جامعات جزائرية.

إلا أن المشرع الجزائري قد أحسن عملا ووفق في الأخذ والعمل بالطرق البديلة لتسوية النزاعات وبذلك أقر وببساطة أن عبارة "خارج التقاضي لا وجود لحل". ليس لها مكان حاليا.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا : قائمة المصادر:

1-القرآن الكريم.

-2الأوامر و النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني عدد 78 الصادر 30سبتمبر 1975.

2- الأمر 75-44 المعلق بالتحكيم الإجباري ببعض الهيئات المؤرخ في 4 يونيو 1975 الجريدة الرسمية عدد 53.

3- الامر رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008 الجريدة الرسمية عدد 21.

4- المرسوم التنفيذي 09-100 المؤرخ في 13 ربيع الأول المواق لـ 10 مارس 2009 المحدد لكيفية تعيين الوسيط القضائي.

5- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 التضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام العدد 50 سنة 2015.

ثانيا: قائمة المراجع :

-1المعاجم:

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة و النشر ،ط 1.

2. سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي الموسوعة الجنائية الإسلامية الطبعة الثانية 2006.

3. الراغب الاصفهاني مفردات ألفاظ القرآن الكريم، دار العلم ، دمشق، بيروت 1992.

4. إبراهيم أنيس و آخرون ، المعجم الوسيط في اللغة العربية ، الشروق الدولية ، 2004.

5. جيرار كرونو، معجم المصطلحات القانونية ، تر: منصور القاضي ، ج2، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت 1998.
6. الخليل بن احمد الفرادهيدي ، كتاب العين ، ج1.

-2الكتب:

1. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح ق 2 الجزء الخامس دار احياء التراث بيروت.

2. عمار بوضياف الصفقات العمومية في الجزائر دراسة فقهية تشريعية قضائية، ط3، جسور للنشر و التوزيع.

3. فاطمة بن سنونسي دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإداري في القانون الجزائري منشورات دار مدني.

4. نبيل صقر قانون إجراءات المدنية و الإدارية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 2008.

5. زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاعات الطبعة الأولى ، مطبعة الثقافة ، أربيل ، 2012.

6. غلاب عبد الحق التحكيم في الصفقات العمومية وفق للتشريع الجزائري دار الجامعة الجديدة، تلمسان الجزائر.

7. صبرينة جبايلي ، إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع 2016.

8. بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزء الثاني ، الطبعة 5 بيت الأفكار 2022.

9. وهيبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته الجزء الخامس ، دار القلم ، دمشق.

10. طاهري حسين دليل المحضر القضائي ، دار هومة الجزائر 2009.

.11طاهري حسين الوسيط في شرح قانون الصفقات العمومية دراسة مقارنة ، ط1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع.
.12بالجيلالي بلعيد، الحماية القانونة لقواعد النافسة في الصفقات العمومة، النشر الجامعي الجديد، 2022.
.13النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلة و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومة، دار الهدى الجزائر ، 2018.
.14سهام بن دعاس منازعات الصفقات العمومية دار الهدى 2022.

-3الرسائل العلمية:

1. زهية زيري الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية الإدارية مذكرة ماجستار، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2015.
2. خالد خوجى التسوية الودية للنزاعات الإدارية مذكرة ماجستار، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكنون 2012.
3. عبد الكريم عروي الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح الوساطة و التحكيم مذكرة ماجستار جامعة الجزائر 2012.
4. سلمى مانع الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون إ م إ مذكرة ماجستار كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015.
5. قراوز سمية و العرفي سليمة، الصلح و الوساطة القضائية كطرق بديلة لحل النزاعات المدنية و الإدارية مذكرة ماجستار ، جامعة آكلي محند اولحاج لبويرة، 2018.

6. حاجي ابتسام منازعات الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإداري مذكرة ماجستار ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي 2013.
7. سناء بولقواس الطرق البديلة لحل المنازعات العقود الإدارية ، ذات الطابع الدولي التحكيم نموذجا، مذكرة ماجستار، كلية الحقوق باتنة 2011.
8. تاقة حسين التحكيم في منازعات الصفقات العمومية مذكرة ماجستار، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2015.
9. سيهام صديق، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2013.
10. كاميليا منصوري عزيزة بن وارث الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفق قانون الجزائري مذكرة ماجستار ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.
11. خرباش لامية خرباش كريمة ، النظام القانوني للصلح و الوساطة في المنازعات الإدارية مذكرة ماجستار كلية الحقوق جامعة بجاية 2017.
12. خلف الله كريمة منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستار في القانون العام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2013.
13. لوصيف نوال فعالية تعديل ق أ م أ بين التظلم و الصلح مذكرة لنيل شهادة الماجستار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة 2017.

.14رحماني راضية النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 2017.

.15صفيان بوفراش، عدم فعالية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون "تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009.

-4المقالات:

1. محمد صلاح روان ، الصلح و الوساطة بإعتبارهما طرق بديلة لتسوية النزاع مجلة العلوم القانونية و السايسة مجلد 9 جامعة العربي بن مهيدي 2018.
2. حمليشي حنان، الإطار المفاهيمي للوساطة كإجراء بديل لحل النزاعات في التشريع الجزائري مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، العدد 14، 2018.
3. عبد الرحمان بن النصيب، الطرق البديلة لحل النزاعات، مجلة المحاماة، عدد خاص دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 2008.
4. سوالم سفيان، المركز القانون للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر جامعة بسكرة عدد 10.
5. ناصر عبد اللطيف رشيد دبوس، الوساطة و التحكيم في المفاوضات السياسية الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، مجلة كلية معارف الوحي و العلوم الإنسانية، 2021.
6. هجيرة تومي ، بوزيدي سامية ، التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات عقود التجارة الدولية، مجلة الصدى، للدراسات القانونية و السياسية، عدد 6، 2016.

7. موساوي مليكة، التحكيم كطريق بديل لحل النزاع في مجال الصفقات العمومية، مجلة الإجتهاد، عدد 9 ، 2015.

8. أسامة كريم بدن، دور الصلح في تسوية المنازعات الإدارية مجلة أبحاث ميسان، عدد 31، 2020.

9. عبد الحكيم أمجد علي رويحة، دعاس أمينة، التظلم الإداري كوسيلة ودية لغنهاء المنازعات الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية مجلد 7 ، 2022.

10.فرقان فاطمة الزهراء أكروم ميريام، الطعم الإداري، المتعلق بإبرام الصفقات العمومية مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونة و السياسية ، جامعة الجزائر 1، مجلد4، عدد 2 سنة 2019.

11.بورعدة حورية ، خولة يحي، طرق و مراحل ابرام الصفقات العمومية بناءا عن المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية مجلد 8 عدد 5، 2019.

12.برناوي رقية بوداري محمد التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية بناءا على المرسوم الرئاسي 15-247. المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، الجزائر. مجلد 3 ، عدد 5، جوان 2018.

13.رؤوف بوسعدية تفعيل مبدأ التسوية الودية لمنازعات الصفاقات العمومية مجلة العلوم القانونة و الاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 7، عدد الأول مارس 2022.

14.ناجية عراب أحكام التسوية الودية، لمنازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة مجلد 14 عدد 19 مارس 2022 .

15.غانس حبيب الرحمان، 'تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة'، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جوان ،2016.

16.مرية العقون ، محمد بركات ، تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الإدارية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،

17.شريفة بوزيفي، التظلم الإداري كآلية لفض النزاع الإداري – دراسة مقارنة – بين نصوص قانون الإجراءات المدنية 154/66و قانون الإجراءات المدنية و 09/08الإدارية و قانون الصفقات العمومية.

-5المحاضرات:

1. زروق نوال محاضرات مقياس الطرق البديلة لتسوية النازعات التجارية قسم الحقوق، السنة الجامعية 2020-2021.
2. بن حميري الهادي الطابع القانوني لنظام الوساطة كبديل لفض النزاعات على ضوء احكام ق أ م أ محاضرات القيت بمجلس قضاء مسيلة 2009.
3. رشيد خلوفي محاضرات في النازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية 1994.
4. نبيل جوادي، الطرق البديلة لتسوية النزاعات الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية 2019.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
-شكر وعرفان	
-إهداء	
-مقدمة	أ- ج
- الفصل الأول: الآليات المكرسة لتسوية منازعات الصفقات العمومية وديا ضمن تنظيم الصفقات العمومية	
-تمهيد	05
- المبحث الأول: تسوية منازعات مرحلة إبرام الصفقة العمومية	06
- المطلب الأول: الحق في الطعن الإداري في حالة مخالفة قواعد إبرام الصفقات العمومية	06
- الفرع الأول: التعريف بالطعن الإداري	06
-الفرع الثاني: إجراءات الطعن الإداري لمواجهة الإخلال بقواعد إبرام الصفقة العمومية	09
- المطلب الثاني: الجهة المختصة لمعالجة الطعن الإداري و الفصل فيه	14
- الفرع الأول: الفرع الأول لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة كأحد الفاعلين لبت في الطعن الإداري الخاص بإبرام الصفقات العمومية	14
- الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية	25
-المبحث الثاني: تسوية منازعات مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية وديا	29
المطلب الأول: دور المصلحة في فض المنازعات الناشئة خلال تنفيذ صفقاتها	29
- الفرع الأول: إسناد تفعيل الحل الودي للمصلحة المتعاقدة	29
- الفرع الثاني: ضوابط إعمال الحل الودي من قبل المصلحة المتعاقدة	30

-المطلب الثاني: دور لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة في فض نزاعات الصفقات العمومية في مرحلة تنفيذها	32
-الفرع الأول: تعداد لجان التسوية الودية المختصة	33
-الفرع الثاني: اختصاصات لجان التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية و الإجراءات المتبعة أمامها	34
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: الآليات المكرسة لتسوية منازعات الصفقات العمومية وديا وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية	
-تمهيد	40
- المبحث الأول: إعمال الصلح و الوساطة لفض منازعات ص ع	41
- المطلب الأول: الصلح سبيل ودي لتسوية منازعات ص ع	41
- الفرع الأول: مفهوم الصلح	41
-الفرع الثاني: مسوغات و شروط الصلح و تقسيماته	45
الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة لتفعيل الصلح في منازعات ص ع	48
الفرع الرابع: الآثار القانونية المترتبة على الصلح	50
-المطلب الثاني: آلية الوساطة لتسوية منازعات ص ع	53
-الفرع الأول: تعريف الوساطة	53
-الفرع الثاني: إجراءات تنظيم الوساطة	56
الفرع الثالث: رقابة القضاء على عملية الوساطة	60
-المبحث الثاني: التحكيم لفض منازعات ص ع	61
-المطلب الأول: ماهية التحكيم	61
-الفرع الأول: مفهوم التحكيم	61
-الفرع الثاني: أنواع التحكيم	64

-الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتحكيم	66
-المطلب الثاني: فعالية التحكيم لتسوية منازعات ص ع	68
-الفرع الأول: إجراءات تسيير الخصومة التحكيمية	69
-الفرع الثاني: نطاق اعمال التحكيم في مجال ص ع	74
-الفرع الثالث: آثار الحكم التحكيمي	76
خلاصة الفصل الثاني	78
-الخاتمة	80
-قائمة المصادر والمراجع	84
-فهرس المحتويات	91